جـــــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

حماية حقوق الإنسان من الإجرام المنظم

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبتين:

- رندة درواوي
- نسيمة بارة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ فاطمة بابا

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الأصلية	الصفة
سامية كرليفة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	رئيسا
فاطمةبابا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
فاطمة بوخاري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	مناقشا

السنة الدراسية: 2025/2024م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمد الله على توفيقه وتيسيره، ونشكره على غمرنا بنعمة الصحة والعقل لإتمام هذه المذكرة.

وكما قال المصطفى الحبيب صلى الله عليه وسلم: "من لايشكر الناس لا يشكر الله".

نتقدم أولا بالشكر الجزيل والخالص للأستاذة المميزة والراقية، الأستاذة المشرفة د-بابا فاطمة على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والنصائح التي قدمتها لنا.

كما نشكر جميع أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس على كل ما قدموه لنا طيلة مسارنا الجامعي.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

اللهم خيرا في كل ما ننتظره

الإهداء

وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
(سورة يونس، الآية 10)

الحمد لله عند البدء وعند الختام.

إلى من كلل العرق جبينه، وإلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلاً منها،

إلى **"أبي الغالي"**

لم يحن ظهر أبي ما كان يحمله لكن لي يحملني من اجلي حدبا وقد كنت أحجب عن نفسي مطالبها فكان يكشف عما أشتهي الحجب، فشكراً لكونك أبي.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما قرت عينها لتراني في يومٍ كهذا

"أمي حبيبتي"

حفظك الله من كل سوء.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت بهم ضلعي فكانوا لي ينابيع ارتوي بها، أخوي العزيزين "يونس وعبد المؤمن".

إلى الطبية والحنونة، خالتي العزيزة.

إلى الصادقة والمخلصة وصاحبة المواقف النبيلة جارتي العزيزة وكل عائلتها الصغيرة.

إلى جميع الأحبة ورفقاء الدرب والزملاء.

أهديكم جميعا ثمرة جهدي هذا.

رَنَدَه

الإهداء



(سورة الضحى، الآية11)

إلى كل من أنار بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فالأرض بمساحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين .

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى أن يجد القبول والنجاح

إلى من علماني الصواب وطرق الكفاح

"أمي وأبي"

اللذان وافتهما المنية وأنا على مقاعد الدراسة بالجامعة

تغمدهما الله برحمته الواسعة .

إلى نفسي .

إلى من علموني الصمود والأمل ..إخواني وأخواتي حفظهم الله ورعاهم .

إلى أختي في ديار الغربة

إلى أحبتي من قريب ومن بعيد ..

إلى كل من لهم أثر في حياتي. وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي ...



مقدمة

مقدمـــــــة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة، وتعد جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل أول جريمة على وجه الأرض، وفي العصور القديمة كانت الجريمة ترتبط بالفقر والبطالة وترتكب من طرف أصحاب الطبقة الدنيا في المجتمع، لكن سرعان ما تغيرت هذه المعايير، وأصبحت ترتكب حتى من طرف أصحاب الطبقات الوسطى والعليا في المجتمع ومن أمثلتها جرائم سرقة الأموال وجرائم استغلال المناصب.

يشكل الإجرام المنظم خطرًا حقيقيًا يهدد الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، بسب الأهداف التي تسعى إليها الجماعات الإجرامية المنظمة، ومن أبرزها تحقيق الربح المادي في وقت قصير وبـأي طريقة كانت واستغلالها للثغرات القانونية في الدول للتقليل من المخاطر التي قد تلحق بها، كما ساهم انتقال العائلات الإيطالية في إطار النزوح إلى أمريكا في انتقال المافيا الإيطاليا إلى إعطائه طابعاً عابراً للحدود الوطنية، وأدى إلى تدويل الجريمة وزيادة خطرها الدولي، وتنوع أنماطه الإجرام فأصبح يشمل تجارة المخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى.

مع تعقيد الجماعات الإجرامية المنظمة وتوسعها، أصبح الإجرام المنظم تحديًا للدول من أجل مكافحته، وسخرت الدول جميع المجهودات من أجل التصدي لهمن خلال البحث عن أسبابه وعوامل استفحاله ومن ثم تفعيل التدابير لمكافحته، وفي هذاً الإطار لعبت منظمة الأمم المتحدة دورًا جبارًا في مكافحة الإجرام المنظم عن طريق عدة مؤتمرات قامت بها توجت بعقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. كما سعت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بتفعيل آليات للتصدي لهذا النوع الخطير من الجريمة، دون إهمال الدور التي تقوم به الدول على المستوى الوطني من خلال إصدار قوانين وتفعيل آليات وقائية وردعية بغية التخلص من جميع أشكال الإجرام المنظم.

تكمن أهمية دراسة موضوع "حماية حقوق الإنسان من الإجرام المنظم" في تبيان الانتهاكات الجسمية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة لحقوق الإنسان التي خولتها له الاتفاقيات والإعلانات الدولية بالإضافة إلى القوانين الوطنية، وإلى الخطر التي تشكله في الوقت الحالي لاستقرار الدول خاصة في ظل تعقيد الشبكات الإجرامية الأمر الذي يتطلب وجوب تفعيل آليات دولية ووطنية حديثة تتماشى مع تطور الجماعات الإجرامية المنظمة بسبب عدم قدرة الآليات التقليدية في مكافحة هذه الظاهرة.

تجدر الإشارة إلى أن سبب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية تتمثل الأسباب الذاتية في: الاهتمام بمجال حقوق الإنسان والرغبة الذاتية في تعميق فهم علاقة الإجرام بانتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم بعض الاقتراحات للحد منه.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية زيادة انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الإجرام المنظم، وهذا ما شكل قلقاً دولياً وجعله يتصدر قائمة المواضيع الرائجة في المجتمع بسبب تعقيد الشبكات الإجرامية المنظمة واستغلالها للتكنولوجيا الحديثة ما صعب عملية القضاء عليه، كما أنه يشكل تهديد أمني خطير على كافة الأصعدة، بالإضافة إلى عدم وجود دراسات قانونية كافية خصوصا على الصعيد المحلي.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم الجريمة المنظمة وصورها الرئيسية، وكيفية تأثير الإجرام المنظم على حقوق الإنسان، كما تسلط الضوء على الآليات الدولية والإقليمية والمحلية، والمتمثلة في الجهود التي تبذلها مختلف الهيئات والقوانين والتشريعات الدولية والوطنية.

من أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع مذكرة ماجستير بعنوان "الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان" لمحمد فوزي صالح، التي تناولت مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها وتميزها عن باقي الجرائم، بالإضافة إلى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، كما تناولت الحماية القانونية لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني، وآثار الجريمة المنظمة على حقوق الإنسان. وما ستضيفه هذه المذكرة تقديم صور للجريمة المنظمة ونماذج عن الجماعات الإجرامية ما يعطيها طابعاً تطبيقياً وواقعياً أكثر، بالإضافة إلى ذلك تناولت العديد من الوثائق الدولية والمنظمات التي سعت إلى مكافحة الجريمة المنظمة، والآليات الوطنية المستحدثة في القانون الجزائري.

على ضوء ذلك يطرح الإشكال التالي: **كيف يؤثر الإجرام المنظم على حقوق الإنسان وما هي الجهود الدولية والوطنية المعتمدة للحماية؟**

وتتفرع هذه الإشكالية إلى جملة من الأسئلة الفرعية منها:

- ما مفهوم الإجرام المنظم؟
- بماذا يتميز الإجرام المنظم عن الجرائم الأخرى المشابهة؟
- ماهي صور الإجرام المنظم وآثاره المختلفة على حقوق الإنسان؟
- ماهي الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الإجرام المنظم؟

بخصوص الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه المذكرة، فعلى الرغم من التوفر الهائل للمراجع المتعلقة بالجريمة المنظمة ووسائل مكافحتها، إلا أنه يوجد نقص كبير في المراجع التي تربط الجريمة المنظمة بحقوق الإنسان المختلفة.

تطلبت منا الدراسة الاعتماد على منهجين هما؛ المنهج الوصفي وذلك لوصف ظاهرة الإجرام المنظم وصوره ومختلف العناصر المتعلقة به، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل مختلف الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية الوطنية التي تكافح الإجرام المنظم، والمنهج المقارن للمقارنة بين الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الإجرام المنظم.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسم موضوع المذكرة إلى فصلين؛ يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحماية حقوق الإنسان من الإجرام المنظم، والذي قسم إلى مبحثين حيث يعالج المبحث الأول ماهية الجريمة المنظمة بالتطرق إلى مفهوم الجريمة المنظمة والأسباب والدوافع التي ساعدت على انتشارها وصورها وتمييزها عن باقي الجرائم، أما المبحث الثاني فيعرض لتأثير المنظمات الإجرامية على حقوق الإنسان ونماذج حول أهم العصابات الإجرامية.

أما بالنسبة للفصل الثاني فهو يعالج آليات حماية حقوق الإنسان من الإجرام المنظم من خلال مبحثين أيضا، يتناول المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم، من خلال المواثيق الدولية وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كإطار مرجعي، بالإضافة إلى مختلف المواثيق الدولية الأخرى، ثم تم التطرق لآليات مكافحة الإجرام المنظم على المستوى المؤسساتي الدولي بعرض دور المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في مكافحة الإجرام المنظم. وبالنسبة للمبحث الثاني المعنون بالجهود الوطنية لمكافحة الإجرام المنظم، فهو يعرض للإطار القانوني لمكافحة الإجرام المنظم في التشريع الجزائري من خلال قانون العقوبات بالإضافة إلى القوانين الخاصة، ثم يتم تناول مكافحة الإجرام المنظم على الصعيد المؤسساتي الوطني، بالتطرق للآليات الوطنية المستحدثة لمكافحة الإجرام المنظم.

الفصل الأول

الإطار النظري لحماية حقوق الإنسان من الإجرام المنظم

أجبر النشاط الإجرامي العالم أن يبذل جهودا عملية وميدانية لتحديد مصطلح الجريمة المنظمة الذي بقي مصطلحا عاما رغم قدمه وقدم أسبابه ودوافعه، كما حدد عناصرها وأركانها القانونية وما تشمله من قائمة مختلفة ومتنوعة من الجرائم، فالجريمة في حقيقتها فوضى اجتماعية وخروج عن المألوف، وكلمة "منظمة" يقصد بها أنها تسري وفق تنظيم محكم[1].

يتطرق هذا الفصل إلى تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وما توصلت إليه الجهود الدولية لطرح هذه التعاريف، وكذا ذكر خصائصها والأسباب والدوافع التي ساعدت في انتشارها، بالإضافة إلى دراسة التمييز بين الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الدولية، ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإجرام المنظم، من تعريفات وخصائص وكذا الأسباب والتمييز بين الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم، أما المبحث الثاني فسلط الضوء على صور الإجرام المنظم و مدى تأثيرها على الحقوق المتعلقة بالإنسان.

[1] مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 28 .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمكافحة الإجرام المنظم

عرف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهي: اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية، وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي. وللتفصيل أكثر في هذه الجريمة يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول مفهوم الجريمة المنظمة، والمطلب الثاني تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

بذل العديد من الفقهاء وكذلك مختلف الهيئات الدولية جهودا للوصول إلى تعريف موحد للإجرام المنظم، لكنهم لم يستطيعوا الوصول إلى ذلك بسبب تعدد صوره وخصائصه، ولهذا سيتطرق الفرع الأول إلى تعريف الجريمة المنظمة، أما الفرع الثاني فيتناول أركان الجريمة المنظمة، وبالنسبة للفرع الثالث يتناول خصائص الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

تعددت مدلولات ومفاهيم الجريمة المنظمة، لغوياً وفقهياً، وقانونياً، خاصة بعد انتشارها في جميع دول العالم، ولهذا تناول (أولا) التعريف اللغوي للجريمة المنظمة، والتعريف الإصطلاحي لها (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة

الجريمة (ج الجرم): الذّنب؛ الجناية[1].

أما لفظ المنظمة: مصدرها نظم. خيط أو نحوه يجمع فيه اللؤلؤ أو غيره. قوام كل أمرٍ. خضوع للقوانين وحفاظ عليها[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريمة المنظمة

نتطرق في هذا العنوان إلى تعريف الجريمة المنظمة حسب الفقه (أولا)، ثم إلى الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة (ثانيا).

[1] جميل أبو نصري وآخرون، المتقن (المعجم العربي المصور)، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص 172.

[2] صلاح الدين الهواري، المعجم الوجيز، دون طبعة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 2009، ص 939.

أ- التعريف الفقهي:

لقد عرّف الفقهاء الجريمة المنظمة من خلال بيان خصائصها الأساسية لقيامها، وهي اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم، واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية والهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي.

ويعرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين: "الجريمة المنظمة تقوم أساسًا على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في المجال الوظيفي ودستور داخلي صارم يتضمن الولاء للنظام داخل التنظيم والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف"[1].

كما عرفت أيضا بأنها نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة عالية من التنظيم وتهدف إلى ثراء المشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبًا ما تتم عن طرق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي[2].

أما الفقه الأمريكي فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها عملية إجرامية منسقة ومستمرة تسعى بشكل منهجي لتحقيق أرباح من أنشطة غير قانونية ذات طلب مرتفع، ويسمر وجود الجريمة المنظمة من خلال دعم مسؤولين فاسدين يحمون هذه العمليات[3].

ب- الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة:

بذلت العديد من الهيئات جهودا ومحاولات لتعريف الجريمة المنظمة من بينها ما يلي:

1- **تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000**: عرفت هذه الاتفاقية بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء فيها في الفقرة "أ" من المادة 2 ما يلي:

"يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص42.

[2] أنظر مختار شبلي، المرجع السابق، ص 28.

[3] Leginformation institute.organizedcrime.cornnell law school.Hhttps:// www.law.cornell.edu /wex/organized_crime,Retireved 31 may at 22 :30

والأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

أما الفقرة "ب" فجاء فيها: "يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرمًا يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد"[1].

حسب المادة 2 من الاتفاقية التي تطرقت إلى المصطلحات المستخدمة والتي تتعلق وتشمل الكلمات المفتاحية للإجرام المنظم حيث عرفت "الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة وفقًا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2].

كما تطرقت ذات الاتفاقية في نص المادة 3 على الجرائم التي تطبق عليها مواد الاتفاقية ونذكر[3]:

"1- الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

ويكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

1- ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

2- ارتكاب في أكثر من دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

3- ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

4- ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى."

2- تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة: عرفت الجريمة المنظمة من طرف الاتحاد الأوربي على أنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطًا إجراميًا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محدودة، ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف

[1] أنظر المادة 2/ ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار55 /25، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2000، دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.

[2] المادة 2 من نفس الاتفاقية.

[3] المادة 3 من نفس الاتفاقية.

للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية"[1].

يتفق الإتحاد الأوروبي على معايير جماعية تشمل كل القارة الأوروبية على مجموعة مقاييس تعرف الإجرام المنظم وهي[2]:

"1- اتفاق أكثر من شخصين.

2- مهام مخصصة موكلة لكل عنصر.

3- مدة النشاط طويلة أو غير محددة.

4- نظام رقابي وانضباط بين عناصر الجماعة.

5- ارتكاب مخالفات خطيرة.

6- العمل في نطاق دولي.

7- اللجوء للعنف وطرق الترويع.

8- استغلال الهياكل التجارية أو ما يشبهها.

9- اللجوء لعمليات غسيل الأموال

10- السعي للتأثير على الأوساط السياسية ووسائل الإعلام والإدارة العمومية وعلى دوائر الاقتصاد والسلطات القضائية.

11- العمل من أجل التسلط وتحقيق الأرباح الطائلة".

3- موقف المشرع الجزائري من تعريف الجريمة المنظمة : تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة، وهذا تماشيًا مع ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري والسوري... إلخ، وإنما تطرق إلى الجريمة المنظمة من حيث آليات مكافحتها التي سيتم دراستها بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة[3].

يمكن استخلاص تعريف مما سبق عن الجريمة المنظمة على أنها جريمة خطيرة ترتكب من قبل تنظيم إجرامي مكون من شخصين أو أكثر، وتخضع أعضاء التنظيم لقواعد صارمة من أهمها قانون الصمت، ويهدف الأعضاء إلى تحقيق ربح.

[1] عبد الكريم دكاني والشريف بحماوي، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، العدد 3، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2018، ص 101.

[2] مختار شبلي، المرجع السابق، ص 41.

[3] أنظر ص 59 من هذه المذكرة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

تقوم الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان رئيسية هي: الركن شرعي (أولا)، والركن المادي (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا)، بالإضافة إلى الركن الدولي. وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

أولا: الركن الشرعي للجريمة المنظمة

يتمثل الركن الشرعي للجريمة المنظمة غالبا في النصوص الداخلية التي على أساسها تم انفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي هذا السياق صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بتاريخ 5 فيفري 2005، بموجب المرسوم الرئاسي 55- 02[1].

ثانيا: الركن المادي للجريمة المنظمة

يقصد بالركن المادي للجريمة المنظمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس، ويعني كذلك الواقعة الإجرامية التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، ويشترط لقيام الركن المادي ثلاثة عناصر:

أ- الفعل:

قد يكون الفعل إيجابيا بارتكاب الجريمة بحركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي بنسب إليه ارتكابها، فإذا تجردت هذه الحركة الداعة إليها، والمسيطرة عليها سقط عن السلوك الإجرامي صفته الإرادية وبالتالي انهيار أحد عناصر الركن المادي، وقد يكون الفعل سلبيا وذلك بالامتناع أو التقاعس عن القيام بسلوك إيجابي يفضه القانون[2].

ب- النتيجة الجرمية:

كان الفقه يشترط حدوث النتيجة الجرمية لقيام الركن المادي، إلا أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصولها، وإنما اشترط بمجرد حصول اتفاق بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة لمكافحة الجريمة المنظمة[3].

[1] أنظر سبع زيان وسلمي المفتي، صور وأركان الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد3، جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، سنة 2020، ص 232.

[2] أنظر المرجع نفسه، ص 233.

[3] أنظر المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ج- العلاقة السببية:

تتمثل العلاقة السببية في العلاقة بين الفعل والنتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره[1].

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة المنظمة

الركن المعنوي هو مجموع العناصر النفسية المكونة للجريمة مما يعني أن الجريمة لا تقوم فقط على ما هو ملموس مادي بل يشكلها ما هو معنوي نفسي أيضا. ويعد هذا الركن هو السبيل المشروع إلى تحديد المسؤولية الجنائية بحيث لا يسأل شخص عن ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني[2].

الجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية فالقصد الجنائي فيها مبني على العلم والإرادة[3]، وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

أ- العلم:

يعد العلم أحد عنصري القصد الجنائي، وإحاطته بالواقعة شرط تصور اتجاه الإرادة ونحوها، ولتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجنائي لابد من إحاطته بجميع عناصره الأساسية اللازمة لقيام الجريمة[4].

ب- الإرادة:

لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده، بل يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان أو تحقيق هذه الوقائع، فيقتضي الأمر أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل أي السلوك كما يتعين انصرافها عن النتيجة الإجرامية[5].

وهناك من يضيف الركن الدولي، الذي يعود إلى مرتكبي الجريمة أو محل الجريمة ومكانها[6].

[1] أنظر سبع زيان وسلمى المفتي، ص 232.
[2] محمد حمودي، الجريمة المنظمة وآليات مواجهتها، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2019، ص 87- 88.
[3] المرجع نفسه، ص 88.
[4] أنظر سبع زيان وسلمى المفتي، المرجع السابق، ص 234.
[5] أنظر المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[6] قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، المجلد 4، العدد 2، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017، ص 953.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة

يتضح أن الجريمة المنظمة تتمتع بسمات خاصة، والتي ساعدت على تفاقم خطرها وتربعها في الهرم الإجرامي بعد أن أصبح الثراء هدفها الرئيسي التي تسعى إليه بمكافحة الطرق المشروعة وغير المشروعة مما جعلها من أهم الموضوعات والأعمال التي يُعمل عليها في جداول أعمال الأمم المتحدة والهيئات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة[1].

أولا: من حيث الهيكلة والبيان التنظيمي

تعد الهيكلة والتنظيم الأسلوب المعتمد من قبل الجماعات الإجرامية من أجل تقديم عمل إجرامي منظم وتقسيم المسؤوليات.

أ- التنظيم:

يقصد به الترتيب والتنسيق، ويعتبر من أهم خاصيات الجريمة المنظمة ويعني أن أعضاء الجريمة المنظمة لا يؤدون عملهم بصورة عشوائية بل يخضعون لنظام دقيق يضبط ويتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة قائمة على التدرج في القوة طبقًا لمدى كفاءة وفاعلية تنظيمها والتدرج في تقسيم العمل[2].

ب- التخطيط:

الجرائم بدون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة فالتخطيط يحتاج إلى خبرة والمعرفة بالأخطار المتوقعة، ويكون بدراسة ما هو متوافر مع الإمكانيات المتاحة وبفضل التخطيط فإن المنظمة الإجرامية تكفل لأعضائها الحماية فيما يمارسونه من أنشطة إجرامية حيث لا يقوم أحد أعضاء المنظمة بنشاط إجرامي عشوائي غير منسق أو مخطط له بأسلوب علمي دقيق عن طريق استعانة تلك المنظمات الإجرامية بذوي الخبرة والدراسة في المجالات الإدارية والقانونية والاقتصادية والسياسية[3].

ج- الشكل الهرمي:

الشكل الهرمي هو البنية التي تميز تكوين المنظمات الإجرامية وهو البناء الهيكل المنظم داخليًا حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة فيما بين السلطة الرئاسية "المسؤولون" من جهة، وطائفة العاملين "الموظفين التنفيذيين" من جهة أخرى، ويتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة والسلطة في

[1] أنظر فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 65.

[2] أنظر مختار شبلي، المرجع السابق، ص 48.

[3] أنظر نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص 59.

اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويلتزم أعضاء الجماعة تجاهه بالاحترام وتنفيذ الأوامر وهو من يتولى التخطيط والذي يعتبرونه "الأب الروحي" للمنظمة بينما يتولى أعضاء العصبة الإجرامية مسؤولية التنفيذ[1].

د- قاعدة الصمت:

يقصد بالصمت السرية في الخطط والأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية قصد النجاح في تنفيذ عملياتها الإجرامية وتسري بالالتزام والسرية على جميع أعضاء المنظمة الإجرامية، ويترتب على مخالفتها أقصى العقوبات تصل إلى حد القتل[2].

هـ- القدرة على التوظيف والابتزاز:

الجريمة تحتاج إلى هيكل إجرامي يتوفر على عدد كبير من الأعضاء، ولهذا فان المنظمات الإجرامية تستخدم كافة الوسائل لإخضاع الأفراد الآخرين لتحقيق أهدافها عن طريق الابتزاز، يتم توظيف بعض الأشخاص دون إبلاغهم بالتنظيم ويتم توريطهم بتقديم المال أو توريطهم في أعمال غير مشروعة وبعد اكتشاف هؤلاء الأشخاص حقيقة هذا التنظيم، يجدون أنفسهم قد تورطوا في أعمال غير مشروعة، وبالتالي يضطرون في الاستمرار في إطار العصابة الإجرامية[3].

ثانيا: من حيث النشاط

يتميز النشاط الإجرامي المنظم بمجموعة من السمات التي تجعله في غاية الخطورة، وتتمثل الأنشطة الإجرامية في ما يلي:

أ- الاحتراف والتخصص:

إن احتراف الجريمة هو أعلى مستويات السلوك الإجرامي يعبر عن المهارة والقدرة الفائقة أثناء تنفيذه لأي عمل إجرامي، وقد يصل احتراف المنظمات الإجرامية إلى حد التخصص في نشاط معين وفق للإمكانيات والخبرات وفي مجال التخصص يجب عدم إغفال التخصص المكاني للجماعات الإجرامية المنظمة التي تتمتع بسيطرة ونفوذ في مساحة محددة، لا يسمح بموجبها لمنظمة إجرامية

[1] أنظر فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 68.
[2] أنظر إبراهيم بن دلالي، الجريمة المنظمة (دراسة حالة مخدرات في الجزائر من 2008-2009)، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي، شعبة العلوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018-2019، ص14.
[3] أنظر أحمد محمد أغا نيكار، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي الدولي (دراسة حول التحديات والتوصيات)، بحث إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق من اجل الترقية في الصنف القضائي من الصف الثاني، العراق، 2022، ص13.

أخرى أن تمارس عليها إلا بموافقة المنظمة الإجرامية صاحبة الاختصاص المكاني، وإن حدث ذلك يترتب عنه نشوف نزاعات فيما بين المنظمات الإجرامية[1].

ب- الاستمرارية:

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرار والثبات فهي ممتدة زمنيًا، لكونها لا تنتهي بمجرد انتهاء حياة رئيسها أو "الأب الروحي" بل تظل قائمة بغض النظر الوفاة التي تطرأ على رؤسائها، وأنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية معينة أو مواجهة من جانب الدولة[2].

ج- المرونة البالغة:

تتميز الجريمة المنظمة بالصلابة والثبات مما يخلق صعوبات في مجال التنفيذ، ونجد التنظيمات الإجرامية على مواجهة الظروف الطارئة، وهو ما دفعها إلى جعلها منظمة ذات هياكل شبكية فضفاضة تساعدها على التنقل والحركة من أجل تحقيق أغراضها الإجرامية[3].

د- العنف:

العنف هو وسيلة لممارسة الأنشطة الإجرامية عن طريق عصابات منظمة لضمان السيطرة والتحكم إلى جانب التخويف والابتزاز وبث الرعب في نفوس الضحايا، حتى لا يقومون بالتبليغ وتحقيق ما ترمي الجماعة إليه من أهداف إجرامية.

العنف هنا يقصد به العنف الجسدي أو المعنوي لإخضاع الآخرين، مما يساعد الجماعة المنظمة على بسط نفوذها وهيمنتها[4].

ثالثا: من حيث الأهداف والغايات

الهدف والغاية من وقوع الجريمة المنظمة هي الثراء الفاحش أو تلبية حاجيات، وتتحقق غاية القائمين عليها بعد قيامهم بالعمليات الإجرامية، وتتمثل في:

[1] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 80-81.
[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 61.
[3] أنظر فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 83.
[4] أنظر نسرين محمد نبيه، المرجع السابق، ص 61.

أ-التدويل:

التدويل أو التطور المتزايد والمتلاحق وهو ما شهده مجال الاتصالات والمواصلات والحاسوب ما ساعد الجريمة أن تكون عابرة للحدود الوطنية، حيث أنه لم تعد الحدود السياسية تشكل عائقًا أمام الجريمة المنظمة لذلك أطلق عليها (الجريمة العابرة للحدود والقارات).

كما يجعل أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة يمارسون نشاطهم الإجرامي في عدة دول، ومن ناحية أخرى ساعد التدويل على خلق أنواع جديدة غير خاضعة لنظام الرقابة الدولي وغير مبرمجة بالجداول وبالتالي تخرج عن دائرة التجريم ومثال ذلك استغلال النساء من خلال عرض مواصفاتهن على شاشة الانترنت للراغبين في التعارف أو الزواج[1].

ب- تحقيق الربح:

تحقيق الربح هو الغاية الذي تقوم عليه الجريمة المنظمة وتحقيق الربح السريع والثراء في وقت وجيز إضافة إلى أهداف أخرى قد تكون سياسية، فقد حدد بعض الخبراء الدوليون أن مبلغ 300 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة[2].

ج- المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة:

يكون هذا المزج بارتكاب أعمال إجرامية عن طريق المنظمة الإجرامية ولكن للتمويه يتم خلط هاته الأعمال المشروعة كما يتم استثمار تلك الأموال في المشاريع المشروعة مثل: الفنادق، المطاعم...إلخ[3].

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الأخرى

تتميز الجريمة المنظمة بخصائص عن باقي الجرائم الدولية الأخرى مثل الإرهاب والجريمة الدولية والاشتراك الجرمي، وتتمثل هذه الخصائص في التعقيد والتنظيم والتخطيط، الأمر الذي يجعل القضاء عليها صعب جدا. لذلك يتم تناول فيما يلي التمييز بين كل من الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب وذلك في الفرع الأول، وكذلك بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية في الفرع الثاني، وأخيرا بين الجريمة المنظمة والاشتراك الجرمي وذلك في الفرع الثالث .

[1] أنظر فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 83.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] أنظر نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الأول: التمييز بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب

يعرف الإرهاب الدولي بأنه: ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعد وطنيا أو طابعا دوليا، وهذا البعد الطابع يتمثل في: اختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي، واختلاف جنسية الضحايا، ووقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية مختلفة، بالإضافة إلى حصول المجموعة الإرهابية على دعم مادي خارجي، وتجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق دولة واحدة[1].

أولا: أوجه الشبه بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب

تتشابه الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب في النقاط التالية[2]:

أ- كلا الجريمتان ذات الخطر العام، ويمتدان لأكثر من دولة.

ب- يستخدم مرتكبي الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب.

ج- التشابه في الهيكل التنظيمي القائم وكذا سرية العمليات والتخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة.

د- يلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الإرهابية، ولجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب

بالرغم من التشابه في العديد من النقاط بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب إلا أنهما يختلفان في العديد من النقاط أهمها ما يلي[3]:

أ- يكون الهدف في الجريمة المنظمة الكسب المادي في حين أن هدف جريمة الإرهابية في الغالب هو هدف سياسي.

ب- أن الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي والأمن الدولي، أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي.

ج- الجريمة الإرهابية ترتكب من فرد أو مجموعة أفراد بينما الجريمة المنظمة فإنها ترتكب من تنظيم إجرامي.

د- الجريمة المنظمة ترتكب ضد أهداف محددة بينما الجرائم الإرهابية لها تأثير غير محدود يتجاوز نطاق ضحاياها.

هـ- الجرائم الإرهابية عادة ما ترتكب في مواقع مهمة مثل المدن الكبرى، أما الجريمة المنظمة ترتكب في جميع مواقع الدولة في القرى أو المدن.

[1] رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، المجلد 1، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2008، ص 159.

[2] انظر جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 72.

[3] المرجع نفسه، ص 73.

و- تحرص الجماعة الإرهابية على استخدام الإعلام للإعلان عن نشاطاتها لتحقيق أهدافها، أما الجماعة الإجرامية المنظمة فإنها تعمل في الخفاء وتحرص على سرية أعمالها.

الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

يعرف محمد صالح العادلي الجريمة الدولية: "أي سلوك فعلا كان أو امتناعا عن فعل يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضا منها صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي"[1].

من خلال مقارنة الجريمة المنظمة والجريمة الدولية نجد أنهما تتفقان في بعض الخصائص والأركان ويختلفان في خصائص وأخرى، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي[2]:

أولا: أوجه الشبه بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

تتشابه الجريمة المنظمة والجريمة الدولية في النقاط التالية:

أ- توافر العنصر الدولي في الصورتين، حيث أن كلاً من الجريمتين تمر على مراحل ارتكابهما في أكثر من بلد، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة.

ب- إن نتائج الجريمتين تكون لصالح أكثر من دولة، ويشترك فيها عدد من الأشخاص مختلفي الجنسية.

ج- أن كلا الجريمتين يهدد الاستقرار والأمن الدولي.

د- قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين.

هـ- ينفذ الجريمتين مجرمون محترفون سواء بالجريمة المنظمة أو بالجريمة الدولية من خلال الاستعانة بمنظمات إجرامية لتنفيذها.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

تختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية في العديد من النقاط أهمها ما يلي:

أ- إن الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحددها القانون الداخلي ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي، أما الجريمة الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام، وقد بين القانون الجنائي الدولي هاته الجرائم، ويوقع العقاب باسم المجتمع الدولي نظرًا لمساس هذه الجرائم بالمصالح العليا للدول.

ب- إن الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، أما اختصاص الجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها.

[1] تميم ميكائيل ومحمود أحمد بسام، أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 1، جامعة تشرين، سوريا، 2021، ص 40.

[2] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 68.

ج- أن الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد.

الفرع الثالث: التمييز بين الجريمة المنظمة والاشتراك الجرمي

يعرف الاشتراك الجرمي على أنه: "تضافر جهود الجناة على تنفيذ الجريمة بالاتفاق المسبق لها أو بتوافق اشتراكهم عند ارتكابهم لها أو بإعانة بعض الشركاء وبعضهم الآخر على تنفيذها"[1]. على ضوء ذلك نعرض فيما يلي لأوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والاشتراك الجرمي.

أولا: أوجه الشبه بين الجريمة المنظمة والاشتراك الجرمي

تتشابه الجريمة المنظمة مع الاشتراك الجرمي في العديد من الخصائص، أهمها ما يلي:

أ- تعدد الجناة:

تعدد الجناة هو الركن الأساسي للاشتراك الجرمي، فلا تثور المشاكل التي تحدد مسؤولية المساهمين في ارتكاب الجريمة، حيث يتطرق النص القانوني الخاص بالجريمة المرتكبة ويوقع عليه عقوبة الجريمة.

أما الجريمة المنظمة فإن تعدد الجناة من الأركان الأساسية وذلك لأن التنظيم الإجرامي في الغالب يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر[2].

ب- وحدة الجريمة:

يتميز الاشتراك الجرمي بوحدة الجريمة فلا تتحقق الجريمة وحدها إلاّ إذا جمعت بين عناصرها، وحدة مادية واحدة وكذلك وحدة معنوية واحدة وكذلك نفس الحال في الجريمة المنظمة، لابد من وحدة الجريمة بحيث تحتفظ بوحدة ركنها المادي والمعنوي[3].

ج- تقسيم الأدوار:

يكون بتقسيم الأدوار بين المساهمين في ارتكاب الجريمة في الاشتراك الجرمي فهنالك الفاعل والمتدخل والمحرض، وكذلك فإن الجريمة المنظمة تقوم على تقسيم المهام بين أعضاء التنظيم فكل عضو له واجب محدد مسبق حسب وصفه في التنظيم[1].

[1] محمد شقران الخالدي، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك الجرمي –دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014، ص 14.

[2] انظر محمود نجيب الحسيني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 15.

[3] أنظر محمود نجيب الحسيني، ص 15.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والاشتراك الجرمي

تختلف الجريمة المنظمة عن الاشتراك الجرمي في العديد من النقاط، أهمها ما يلي[2]:

أ- تقوم الجريمة في الجريمة المنظمة بمجرد تأسيس أو الانضمام للمنظمة الإجرامية مادام العضو يعلم بأهداف المنظمة الإجرامية، ولو لم تقع أعمال تنفيذية مادية تنفيذًا للأغراض غير المشروعة التي تهدف- إلى تحقيقها، بينما يتطلب العقاب في الاشتراك الجرمي تحقق الجريمة أو الشروع فيها، إذا كان معاقبًا عليها، أو التي تم الاتفاق أو التحريض على ارتكابها أو التي كانت محلاً للتدخل للمساعدة.

ب- الاشتراك الجرمي يقع من فاعل أو أكثر من شريك أو محرض أو متدخل بأية صورة، ويختلف دور كل منهما بارتكابه للجريمة، وتختلف العقوبة أيضًا باختلاف الدور الذي يقوم به المساهم، أما في الجريمة المنظمة، فإن جميع المنتمين يعدّون فاعلين أصليين.

ج- الجريمة المنظمة تستدعي الاتفاق والتخطيط والتفكير، أما الاشتراك الجرمي يكتفي فقد بقصد التداخل في الجريمة.

المطلب الثالث: أسباب انتشار الإجرام المنظم

تتعد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الجريمة المنظمة وتفشيها في المجتمع، منها دينية وأخرى اقتصادية، وكذا اجتماعية، وفيما يلي سيتم تناول هذه الأسباب بالتفصيل وذلك في ثلاثة فروع، حيث يتناول الفرع الأول الأسباب الدينية لانتشار الإجرام المنظم، والفرع الثاني الأسباب الاقتصادية، أما بالنسبة للفرع الثالث فيتناول الأسباب الاجتماعية لانتشار الإجرام المنظم.

الفرع الأول: الأسباب الدينية لانتشار الإجرام المنظم

تتعدد الأسباب الدينية التي تساهم في انتشار الإجرام المنظم كانتفاء الوعي الديني وعدم الرجوع لأحكام الشريعة، وكذا تعدد الديانات داخل الدولة، وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

أولا: انتفاء الوعي الديني من المجتمع ومن الأفراد ولدى العديد من الدول

يعتبر الوعي الديني السبب الرئيسي لتفشي هاته الجريمة خاصة في مسائل تحريم ارتكاب بعض الجرائم ونجد أن الانحلال الخلقي وفساد الذمة تؤدي في النهاية إلى الجريمة، فغالبية الدول يكون الوعي الديني فيها قليل، فالدين هو السلام الفتاك للحد من الجريمة خاصة داخل حدود الوطن، فالجريمة المحرّمة دينيا تساعد في وضع حد لهاته الجرائم وحتى التقليل منها. وقد انتفى الوازع الديني والوعي

[1] أنظر محمود نجيب الحسيني، ص 15.
[2] أنظر جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 72.

مؤخرًا بسبب انشغال الناس وظهور الفضائيات والانترنت وغيرها والذي ساعد على غياب الوعي الديني وساهم على سهولة الانضمام للعصابات المنظمة بل وقيام الجرائم باحترافية[1].

ثانيا: عدم الرجوع لأحكام الشريعة في عقوبة مرتكبي الجرائم المنظمة سواء وطنية أو عبر الوطنية

فالإسلام الحنيف وضع عقوبات لمرتكبي تلك الجرائم ولكن أغلب الدول لا تطبقها مثل حد الحرابة وحد البغي وغيرها، كما قال الله عزّ وجل في كتابه الكريم: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}[2].

ثالثا: وجود أكثر من ديانة في الدولة الواحدة

ففي بعض الدول نجد أن تعدد الديانات يؤدي إلى تشكيل عصابة من أحدها تحاول الاعتداء على الباقين وممارسة العنف وليس فقط على أصحاب الديانات الأخرى، وقد يكون ذلك بتحويل مالي ودعم من دول أجنبية لأغراض سياسية فتقوم بتحريك الديانات كل ضد الأخرى عن طريق تشكيل عصابات منها تمارس العنف ضد الأخرى[3].

عادة ما يتم استخدام الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي تحت ضغط الفقر، والظروف الاقتصادية لأسرهم وهذا يمثل نوعًا من العبودية الحديثة أو عودة نظام الرق مرة أخرى، حيث يتحول هؤلاء إلى مجرد سلعة، وأهم تلك الأسباب هي الفقر الذي من خلاله يتم استغلال الأطفال للاتجار بصرف النظر عن باقي المشكلات منها التفكك الأسري، الحروب والنزاعات المسلحة والأزمات السياسية والاقتصادية، وبهذا تستغل الشبكات الإجرامية المنظمة مثل هاته الظروف لتقديم العروض لأسر هؤلاء الأطفال[4].

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لانتشار الإجرام المنظم

تتعد الأسباب الاقتصادية التي تساهم في انتشار الإجرام المنظم، فانتشار الشركات متعددة الجنسيات(أولا) وزيادة الأنشطة الاقتصادية(ثانيا) سهلت للجمعيات الإجرامية في أداء عملها، وفي المقابل الفقر وضعف الميزانية المالية للدول (ثالثا) يشكل بيئة خصبة لانتشار هذه الظاهرة، بالإضافة

[1] أنظر نسرين محمد نبيه، المرجع السابق، ص 19.
[2] سورة المائدة، الآية 33.
[3] أنظر نسرين محمد نبيه، المرجع السابق، ص19.
[4] أنظر عبد الله الدوسري، عبد الله عجلان ونايف شافي عبد الله، الجريمة المنظمة وأسباب منعها، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، المركز الجامعي بريكة، باتنة، الجزائر، 2023، ص 1958.

إلى تطور الحياة الاقتصادية بفعل انتعاش دور الأسواق المالية (رابعا)، وهو ما سيتم التفصيل فيه في ما يلي:

أولا: انتشار الشركات متعددة الجنسيات

إن انتشار الشركات المتعددة الجنسيات وما تخبئه خلفها من أنشطة قد تكون غير مشروعة ويكون باختفاء المجرمين والعصابات وراء تلك الشركات حيث تكون شركة في الواجهة وفي الواقع عصابة تتخفى وراءها وتقوم بجرائمها تحت ما يسمى بالقانون والشرعية اللذان يكفلان تلك الشركات بالحماية والحرية مما يساعد تلك الشركات في القيام بعملياتها الإجرامية كالتصدير والاستيراد من دولة لأخرى وما تحصل عليه من صلاحيات وقوانين يسهل لها العبور بين الدول، وهذا ما جعل معدل الجريمة المنظمة في ازدياد وتطور.

ثانيا: زيادة الأنشطة التجارية المتعددة

تتمثل زيادة الأنشطة التجارية في عمليات الاستيراد والتصدير مما سهلت على العصابات الإجرامية تحقيق غرضها الإجرامي أو أن تختفي ورائها كعمليات استيراد وتصدير المخدرات بوضعها داخل الخشب[1].

ثالثا: ضعف الميزانية للدول النامية

اعتماد الدول النامية في ميزانيتها السنوية على رؤوس أموال التي تتدفق إليها في بنوكها دون النظر إلى مصدرها، أي أنها تشجع غسيل الأموال والذي يعتبر تشجيع للجريمة المنظمة، بالإضافة إلى اعتماد الدول النامية في ميزانيتها السنوية على رؤوس أموال في بنوكها دون النظر لمصدرها[2].

رابعا: تطور الحياة الاقتصادية بفعل انتعاش دور الأسواق المالية العالمية

إن تطور الحياة الاقتصادية حمل في طياته تطوراً للأنظمة والوسائل وتحقيق سياسة الانفتاح المالي والاقتصادي وأثره في انتشار الأموال القذرة وغسلها في الدول النامية، وبالتالي التركيز على

[1] أنظر محمد بساس وحورية سويقي، نظم المعلومات الجغرافية الأمنية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة –دراسة حول حوض المتوسط - مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 8، العدد2، مخبر السيادة والعولمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2024، ص538.

[2] أنظر محمد فوزي صالح، المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2009-2009، ص 16.

الجريمة المنظمة على يد أشخاص مسيرين مسيطرين على مقاليد الحكم من خلف ستار الرشوة والحكم على مجريات السوق[1].

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية لانتشار الإجرام المنظم

تساهم الأوضاع الاجتماعية في تنامي الإجرام، فقد ساهمت التكنولوجيا في الدول المتقدمة الجماعات الإجرامية المنظمة على القيام بعملياتها الإجرامية كالاختراق وتسهيل التواصل بين الأعضاء، بينما في الدول المتخلفة يؤدي الفقر والبطالة إلى انتشار مثل هذه الآفات في المجتمع من أجل الحصول على أموال.

أولا: تطور المجتمع وزيادة التقدم التكنولوجي والعلمي ووسائل الاتصال

أدّى تطور المجتمع إلى وجود اتصال بين الأشخاص بالرغم من كبر المسافة بينهما، فالتطور جعل العالم قرية صغيرة، فهذا في الجزائر والآخر في كندا ولكن يرى كل منهما الآخر ويتحدث معه كأنهما معًا في الغرفة، كما أصبح للفرد التسوق عبر الانترنت، وكذا فتح حساب بنكي بل وإبرام الصفقات التجارية حيث ظهر ما يسمى بالمعاملات التجارية، وكذا التجارة الإلكترونية، وتحرير العقود والصفقات مما جعل تفاقم الجرائم المنظمة والتي تحدث تحت ستار التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وكذلك ظهرت بعض الجرائم الجديدة كالقرصنة على البرمجيات وكذا الاتفاق على الجرائم المنظمة عن طريق الانترنت والمحمول والفاكس فأصبح من السهل عبور الجريمة المنظمة الحدود الوطنية للدول وكذا سرعة العمليات الإجرامية والذي جعل وجود ممثلين ولأعضاء للمنظمات.

وكان للتقدم العلمي والتقني والفني في صناعة الأسلحة وأساليب الدمار والمسدسات كاتمة الصوت أصبح للمجرمين ارتكاب الجرائم بسهولة وكذا ابتكار مسدسات القتل عن بعد وكذلك الوسائل المستخدمة في القتل بالسم البطيء[2].

ثانيا: رغبة الأفراد في الحصول على المال والإغراءات

مع تزايد البطالة ورفع الأسعار يضطر الأفراد للحصول على المال فيلجؤون إلى الجرائم، وقد يتعرض المجرم إلى الإغراء من قبل العصابات فيكون بحاجة إلى المال وقد يكون الدافع الأول لإجرام هو الحصول على المال والثراء السريع والارتقاء المادي دون النظر إلى الوسيلة أو الطريقة.

[1] أنظر نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 29-30.
[2] أنظر عبد الله الدوسري وآخرون، المرجع السابق، ص 1958.

ثالثا: انعدام الانتماء الوطني لدى الأفراد

يساعد عدم الانتماء الوطني ويسهل على الأفراد الانتماء إلى تلك الجماعات نتيجة ظروف مادية صعبة مرّوا بها دفعتهم على الاشتراك في تلك العصابات[1].

رابعا: الثالوث المدمر

يقصد بالثالوث المدمر الجهل والفقر والمرض والذي يدفع هؤلاء خاصة فئة الجهلاء وغير المتعلمين إلى الانتماء إلى تلك الجماعات دون النظر إلى أعمالهما الإجرامية ودون معرفة حقيقة هذه الأعمال ومدى خطورتها ومدى ضررها بالمجتمع[2].

[1] أنظر محمد بساس وحورية سويقي، المرجع السابق، ص 538.
[2] أنظر نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني: صور الإجرام المنظم وآثاره على حقوق الإنسان

عرفت الجريمة المنظمة امتدادًا كبيرًا وحجمًا هائلاً مع تعدد صورها وسرعة تطورها فهي تهديد مباشر للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، فلم يسلم من هذه الظاهرة أي قطاع فقدمت كل المنظومات المالية والاقتصادية والسياسية وكذا الاجتماعية وما نتج عنها من تدميرها وإخلالها بالقواعد العامة والآثار السلبية التي أحيطت بها.

فهي تمثل هجومًا مباشرًا على السلطات وأحيانًا تتعدى سلطة الدولة نفسها، ولم تسلم جميع القطاعات من هاته الظاهرة، فمن الاتجار بالأسلحة والمخدرات إلى التجارة بالسلع والخدمات غير المشروعة وغيرها من الخدمات الاقتصادية غير المشروعة، فهذا المحيط الذي فرضته المنظمات الإجرامية خلف تداعيات كبيرة وآثار ومخاطر متعددة من جميع الأصعدة.

على ضوء ما سبق يتطرق المطلب الأول إلى صور الإجرام المنظم، أما المطلب الثاني فيتطرق فيعرض نماذج واقعية عن الجماعات الإجرامية المنظمة.

المطلب الأول: صور الإجرام المنظم

تتعد صور الجريمة المنظمة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: جريمة غسيل الأموال وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، بالإضافة إلى جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فيتناول جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال

يتناول هذا الفرع جريمة غسيل الأموال عن طريق تعريفها (أولا)، ثم تبيان أدواتها (ثانيا)، ومراحل غسيل الأموال(ثالثا).

أولا: تعريف جريمة غسيل الأموال

غسل الأموال هي عملية تحويل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال شرعية وقابلة للتداول في النشاطات العامة، ويعتبر غسل الأموال جريمة من الجرائم التي تؤثر سلبا على اقتصاد الدولة[1]، فهي جريمة اقتصادية ترمي إلى منح الأموال المحرمة شرعية قانونية وذلك منأجل

[1] مصطفى رباب وعبد المنعم حكيم، جريمة غسيل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة والقانون الوضعي، الجزء الثاني، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر بنات، القاهرة، مصر، 2019، ص 203.

أخذها أو التصرف فيها أو إيداعها أو استبدالها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت مأخوذة من جرائم عدة[1].

ثانيا: أدوات غسيل الأموال

تتمثل أدوات غسيل الأموال في ما يلي[2]:

"أ- التجارة غير المشروعة وتشمل تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة.

ب- الاستعانة بمجموعة من المؤسسات المالية التي تسهل في عمليات غسيل الأموال عن طريق توفير غطاء قانوني ضمن الأعمال والنشاطات.

ج- التأجير العقاري ويكون بشراء عقار بأموال غير مشروعة ومن ثم تأجيرها للأفراد والمؤسسات وهكذا يتم استبدال أموال غير قانونية بأموال قانونية.

د- القروض إذ يتم اعتماد القروض المرتبطة بالفائدة وينتج عن ذلك تقديم المال الغير قانوني كمبالغ للقروض.

هـ- التكنولوجيا وتعتمد على تحويل الأسهم والسندات من خلال الاستعانة بالمواقع الالكترونية".

ثالثا: مراحل غسيل الأموال

تمر عمليات غسيل الأموال على ثلاث مراحل رئيسية وتضم كل مرحلة خطوات هي كالتالي :

أ-الإحلال:

يعد الإحلال أصعب مرحلة والخطوة الأصعب ويقصد به محاولة قيام غاسل الأموال بإدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي وتبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيد العملية حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات الغير مشروعة داخل نظام مالي تجاري، أو تحويلها خارج الدولة وتحول هاته الأموال غير المشروعة إلى دولة أخرى أقل صرامة في القوانين المصرفية.

يطلق على هذه المرحلة بعملية الغسيل المبكر لهذه الأموال، ثم تليها رحلة إضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال[3].

[1] مصطفى رباب وعبد المنعم حكيم، المرجع السابق، ص 203.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] أنظر عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد3، العدد 4، مخبر الدراسات الاقتصادية حول المناطق الصناعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، 2006، ص221.

ب- التغطية :

تسمى أيضا مرحلة التعتيم أو الفصل وهي عملية إخفاء الأصل الغير المشروع للأموال عن طريق خلق ومضاعفة الصفقات التجارية والتحويلات المالية والتي تكفل إخفاء العائدات الغير مشروعة وقطع صلتها بمصدرها الجرمي وتعد هده المرحلة الأكثر تعقيدا وتنطوي على استخدام أساليب متعددة نذكر منها[1]:

1- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى من خلال تحويلات البرقية، أو باستخدام النظم المصرفية السرية.
2- توزيع الأموال بين الاستثمارات المتعددة مع إعادة بيع الأصول المشتراة، ونقل الاستثمارات باستمرار.
3- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني.
4- تسهيل حركات الأموال الغير مشروعة باستغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد والشركات الوهمية.
5- الاستفادة من نوادي القمار في تغيير العملة.

ج- دمج الأموال غير المشروعة :

يتم دمج الأموال غير المشروعة في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية الغير المشروعة أي انه يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى[2].

الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أبرز صور الإجرام المنظم العابر للحدود، بسبب الهدف الذي تسعى إليه وهو تحقيق ربح مالي، وقد عرفت هذه الظاهرة تزايد كبير في الآونة الأخيرة مما شكلت قلق كبير للمجتمع الدولي، ولهذا سيعرض هذا الفرع أولا لتعريف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وثانيا لأنواع الهجرة غير الشرعية.

[1] أنظر عبد الله عزت بركت، المرجع السابق، ص 222.
[2] أنظر المرجع نفسه، ص 223.

أولا: تعريف جريمة المهاجرين غير الشرعيين

يقصد بتهريب المهاجرين غير الشرعيين: تنظيم الهجرات الغير مشروعة بهدف الحصول على عائدات مالية ضخمة وتضم بهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين حيث يدفع المهاجر من خلالها مبالغ مالية حسب البلد المراد الهجرة إليه وطبيعة الحدود والمسافات، مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل خاصة مع توفير مراكب بحرية غير أمنة وغير صالحة للاستعمال[1].

يعرف البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000جريمة "تهريب المهاجرين" بأنها: تدبير الدخول الغير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيه، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2].

ثانيا: أنواع الهجرة غير الشرعية

تنقسم الهجرة غير الشرعية إلى ثلاثة أنواع؛ هجرة شرعية، هجرة بحرية وهجرة جوية. وهذا ما سيتم عرضه في ما يلي :

أ- الهجرة غير الشرعية البرية :

تتم الهجرة غير الشرعية من خلال الطرق البرية وتكون بالدخول إلى أراضي الدول الأخرى عن طريق البر بالهروب عبر الحدود ومنها مثلا التسلل إلى ليبيا والأردن، فعن طريق ليبيا يتم تهريب المهاجرين إلى دول حوض المتوسط الأوروبية مثل مالطا واليونان وإيطاليا[3].

ب- الهجرة غير الشرعية البحرية :

يعتبر طريق التهريب بالبحر وهو الطريق الرئيسي للهجرة غير الشرعية وتكون في مرحلتها الأولى بالاتصال بصاحب السفينة خلسة أو التنسيق معه لتهريبه خارج حدود الدولة، وأمام تنامي أعداد الراغبين في الهجرة غير الشرعية بدأت تشكل عصابات متخصصة في تهريب الأشخاص سعيا للكسب المادي

[1] أنظر وليد قارة، الإجرام المنظم الدولي (تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 5، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص288-289.

[2] أنظر الفقرة أ من المادة 3 من البروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004.

[3] هجيرة تومي وبهية هوادف، الهجرة الغير الشرعية أسبابها وآليات مكافحتها، مجلة الباحث في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2021، ص 137.

الفاحش مستغلة رغبة الشباب في تحقيق حياة أفضل وما جعل المنظمات الإجرامية يبحثون عن طرق بسيطة بتوفير قوارب خشبية[1].

ج- الهجرة غير الشرعية الجوية :

تعتبر الهجرة غير الشرعية الجوية الطريق الأكثر أمنا والأصعب تطبيقا، والفكرة تكمن في إيجاد جواز سفر يشبه الراغب في الهجرة غير الشرعية شكلا، ويتم إرسال جواز السفر عن طريق مافيا التهريب ليتم نقله باسم الشخص الذي يوجد في الدولة الراغبة، وتعتبر المطارات باعتبارها مناطق عبور استراتيجية مدعمة من طرف الدولة بأجهزة أمنية للحد من مثل هاته الجرائم مثل: توفير أجهزة سكانير والآلات الكاشفة للوثائق المزورة[2].

الفرع الثالث: جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات

تعتبر المخدرات من أخطر الآفات الاجتماعية انتشارا، ومن أهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي. لذلك سيتم فيما يلي أولا تعريف المخدرات ثم ثانيا ذكر أنماط هذه الجريمة.

أولا: تعريف المخدرات

تعرف المخدرات بأنها: مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلى بواسطة من يرخص له بذلك[3].

ثانيا: أنماط جريمة المخدرات

توجد العديد من أنماط استغلال المخدرات تختلف باختلاف طرق التعامل أهمها[4]:

أ- **جريمة تعاطي المخدرات**:

يقصد بها استعمال المواد المخدرة بأي طريقة سواء الشم أوالمص..إلخ، من أجل فقدان العقل.

ب- **جريمة الاتجار بالمخدرات**:

تعني كل عمليات البيع والشراء والاحتفاظ والتخزين والتغليف والإخفاء.

يعتبر الاتجار بالمخدرات من أخطر الأنشطة نظرا للعواقب الذي يخلفها على صحة الإنسان، فيذهب العقل والصحة، ويسبب العقم وحتى بعض أنواع المخدرات ترفع من مستوى هرمون الأنوثة للرجال.

[1] هجيرة تومي وبهية هوادف، المرجع السابق، ص 139.
[2] المرجع نفسه، ص 140.
[3] سبع زيان وسلمى المفتي، المرجع السابق ، ص230.
[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: نماذج واقعية عن الجماعات الإجرامية المنظمة

تمارس التنظيمات الإجرامية أنشطة خطيرة جدا على أرض الواقع، ولهذا سيعرض هذا الفرع نموذجين عن أشهر جماعات إجرامية في العالم، وهي المافيا الإيطالية في الفرع الأول، والياكوزا اليابانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المافيا (المافيا الإيطالية نموذجا)

تعتبر المافيا الإيطالية واحدة من أشهر التنظيمات الإجرامية في العالم نظرا لقوتها وحكمها وتأثيرها على المجتمع الدولي خاصة المجتمع الإيطالي، وهذا ما سيتطرق إليه الفرع الأول من خلال بيان تعريفها وتشكيلها وأهم الأنشطة التي تمارسها، أما الفرع الثاني فيتطرق إلى تعريف الياكوزا ببيان تعريفها وتشكيلها وأهم أنشطتها.

أولا: تعريف المافيا الإيطالية

تعتبر المافيا الإيطالية: " جمعية سرية من الأشياء ترتكب أعمال إجرامية تجمعها روابط قوية كالقرابة والعرق، غايتها تحقيق الثراء غير المشروع وهي تعتمد في تنظيمها على الإخلاص ومبدأ السرية وهو ما ساعدها على التنامي[1]".

أما بالنسبة للمافيا ال إيطالية: ف هي نوع من الرابطة الإجرامية ذات هيكل سلطوي، لها واقع تاريخي ومدونة ثقافية ولكنها مشكلة لغرض معين، ومن أسباب ظهورها الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، خاصة الاقتصادية والاجتماعية التي كان لها أثر كبير في ذلك من خلال رؤوس الأموال التي كانت تتركز في يد فئة قليلة من الناس، يسكنون القرى ويعهدون الفلاحين والمزارعين بحراسة ممتلكاتهم، وبعض الجماعات المسلحة والذين بدورهم كانوا يمارسون الإجرام المنظم وحققوا أرباح طائلة من وراء ذلك[2].

ثانيا: تشكيل المافيا الإيطالية وهيكلها التنظيمي

لابد من الإشارة إلى أن العائلة هي أساس تكوين المافيا في صقلية، وهي الركيزة التي تقوم عليها ويقصد بذلك العائلة الممتدة أو العشيرة التي تعتمد على العلاقات الرأسية (الجد، الأب، فالإبن

[1] محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد 19، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1992، ص 11.
[2] أنظر فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 32-33.

والأحفاد) وعلاقات الدم والمصاهرة (الأعمام والأخوال) وتدار هذه العائلة بواسطة كبير العائلة، بحيث يدين لها جميع أعضائها بالولاء والطاعة[1].

ويقوم الهيكل التنظيمي على التدرج الهرمي في الوظائف بحيث يوجد في القمة الرئيس ثم نائب الرئيس ويليه مستشار أو أكثر ومن ثم رئيس المجموعة وكل مجموعة تتكون من عشر أعضاء وفي القاعدة يوجد المنفذون من الجنود، ونتيجة لاتحاد بعض عائلات المافيا فقد ظهر ما يعرف باللجنة الإقليمية.

وتمتاز المافيا الإيطالية بالترابط بين أعضائها والذي يحكمها قانون الصمت الذي يلزم الأعضاء بالعمل بسرية مطلقة، كما يؤمن أعضاء المافيا ببعض المبادئ المخالفة للقانون والتي يرونها مبادئ مشروعة ومن أمثلة ذلك أن الشخص الذي يرتكب جريمة قتل يؤدي واجبًا، بينما يلقى عقوبة القتل إذا ما تحرش جنسيًا بزوجة أحد الأعضاء.

ثالثا: أهم الأنشطة الإجرامية للمافيا الإيطالية

تتعدد الأنشطة الإجرامية للمافيا في عمليات الابتزاز والتهديد والاغتيال، حيث تدر هذه العمليات أرباحًا طائلة لهذه المنظمات، ومن أبرز الأنشطة التي تمارسها ما يلي[2]:

"أ- عمليات الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات.
ب- عملية التهريب والتي تدر أرباحًا طائلة تصل إلى عشرات المليارات.
ج- سلب الأموال بوسائل متعددة.
د- فرض الأتاوات على التجار وملاك الأراضي وأصحاب المصانع وغيرها.
هـ ـ احتكار الأنشطة الإجرامية في المكان الذي تسيطر عليه".

الفرع الثاني: الياكوزا اليابانية

تعد الياكوزا اليابانية من أشهر التنظيمات الإجرامية المنظمة على المستوى الدولي نظرا للأنشطة الإجرامية الخطيرة التي تمارسها، لذلك سنقوم فيما يلي بتعريف هذا التنظيم الإجرامي (أولا)، ثم بيان تشكيله (ثانيا)، وعرض أهم الأنشطة التي تمارسها (ثالثا).

[1] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 104-105.
[2] ممدوح الزوبي، عصابات المافيا وجرائمها وتاريخ زعمائها، الطبعة الأولى، دار الرشيد، بيروت، لبنان، 1998، ص 31.

أولا: تعريف الياكوزا اليابانية

تسمى عصابات الياكوزا اليابانية الآن بعصابة اليورياكودان، أي عصابة النقابات السبع، والتي تتسم بالعنف والقوة وأصبح لها وجود واضح على الصعيد الدولي، ورجع أصل هذه العصابات إلى القرن الثالث عشر، وتأخذ هذه العصابات العائلة أساسًا لتشكيلها، ويقوم الهيكل التنظيمي لها اتباعًا لتسلسل العائلة من القمة يوجد الأب أو الكفيل ثم أكبر الأولاد ثم الذي يليه وهكذا[1].

يتم نظام الياكوزا بدستور صارم، بحيث إذا ما خالف أحد أعضاء التنظيم مبادئه فإن العضو يبتر أصبعه للتكفير عن المخالفة التي ارتكبها، أو إذا تعدى على التقاليد أو القيم، وإذا ما بتر أحد التنظيم أصبعه فإنه يلفه بقماش أبيض ويعرضه عن الزعيم ليبين له أنه كفر عن خطئه، ويرتدي الأعضاء الجدد زيًّا رسميًا بينما يرتدي الأعضاء القدامى شارات تدل على درجاتهم بالتنظيم.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمنظمة الياكوزا الإجرامية

تتشكل هذه العصابات من العائلة أي أنها تتبع التسلسل العائلي من القمة، من الأب إلى الأولاد وهكذا، وذلك من أجل الحفاظ على الترابط بين الأعضاء، ويرتبط أعضاء الياكوزا بدستور صارم يترتب على مخالفته بتر أحد الأصبع[2].

يرتدي أعضاء الياكوزا الجدد زيا رسميا بينما يرتدي الأعضاء القدامى شارات تدل على درجتهم بالتنظيم، ويكسي الوشم أفراد الياكوزا الجسم كله أحيانا[3].

ثالثا: أهم الأنشطة التي تمارسها الياكوزا اليابانية

تمارس الياكوزا اليابانية العديد من الأنشطة الخطيرة، أهمها ما يلي[4]:

أ- الاتجار بالعقاقير المخدرة.

ب- إنتاج الهيروين بالتعاون مع المنظمة الإجرامية الصينية.

ج- الإقراض بربا فاحش يصل إلى 100%.

د- فرض الإتاوة على أصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي والاتجار بالنساء.

هـ- الاتجار بالمخدرات والكوكايين والقنب.

[1] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص11.

[2] أنظر أحمد بلعيد ومحم درباس، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الدولي وعلاقات دولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2014- 2015، ص 62.

[3] أنظر المرجع نفسه، ص63.

[4] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 112-113.

تقوم كذلك هاته العصابة ببعض الأنشطة الإجرامية التي تبدو كأنها مشروعة:

1- دخولها البورصة العالمية.

2- إنشاء مشاريع اقتصادية ومشاريع وهمية.

3- إنشاء جمعيات خيرية.

المطلب الثالث: تأثير الإجرام المنظم على حقوق الإنسان

يشكل الإجرام المنظم تهديدا مباشرا لحقوق الإنسان، لاسيما السياسية والاقتصادية، فالتنظيمات الإجرامية المنظمة تتدخل في السياسية الداخلية للدول وتقوم بإفسادها، كما تقوم بالتغلغل في الأسواق الاقتصادية وممارسة أنشطتها غير المشروعة مثل تبيض الأموال، بالإضافة إلى التأثير على حقوق الإنسان الاجتماعية، لذلك يقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع؛ نتناول في الفرع الأول آثار الإجرام المنظم على الحقوق السياسية للإنسان، أما في الفرع الثاني فيعرض لآثار الإجرام المنظم على الحقوق الاقتصادية للإنسان، أما الفرع الثالث فيعرض لآثار الإجرام المنظم على الحقوق الاجتماعية للإنسان .

الفرع الأول: آثار الإجرام المنظم على الحقوق السياسية للإنسان

يؤثر الإجرام المنظم من الناحية الأولى على ما يسمى باختصام الحكم وهو سعي هذه المجموعات إلى إحداث الأثر على الحكومات من أجل الابتزاز مثل إطلاق سراح معتقلين سياسيين حيث يقوم بهذا الإجراء مجموعة من الأشخاص مدربين باحترافية عسكريًا.

كما تهدد الجماعات الإجرامية سيادة الدولة على أراضيها والذي تعتبر اعتداء صارخ على سيادتها وذلك باختراقها أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة إدارية وحكومية لضمان الحفاظ على أنشطتها الإجرامية وديمومة استمرارها[1].

وفي مجال الآثار السياسية يلاحظ أن الجريمة المنظمة تتسلل إلى داخل الأحزاب السياسية والجهاز الحكومي، بما في ذلك الإدارات المحلية، والعمل على إفساد سياستها والمكلفين بإنفاذ القانون فيها .

تؤدي الأوضاع السياسية المنهارة في الدول إلى زيادة عصابات الإجرام وزعزعة ثقة الجمهور في قادتهم والامتناع عن المشاركة السياسية[2].

[1] أنظر محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص 158.

[2] سليم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها ومعوقات مكافحتها، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص 543.

ومن تقاليد وطبيعة المنظمات الإجرامية سعيها عادة للتغلغل في أجهزة الدولة باستعمال الأساليب التالية:

أولا: إفساد الجهاز السياسي

تلجأ المنظمات الإجرامية إلى تمويل الحملات الانتخابية لبعض المرشحين، حتى إذا نجحوا أصبحوا داعمين لها وهو ما حدث في كولومبيا سنة 1994 حيث تلقى رئيسها مساعدة من قبل تجار المخدرات بقيمة 6,1 مليون دولار لتمويل حملته الانتخابية دعمًا له لبلوغ سدة الحكم، كما اشترطت الجماعة المنظمة الإجرامية حماية بعدم ملاحقتهم جنائيًا وكذا التغاضي على أنشطتهم وتحويل أرباحهم[1].

ثانيا: إفساد الجهاز القضائي والإداري

إفساد الجهاز القضائي والإداري عن طريق تقديم رشوة للقضاة ورجال إنفاذ القانون بغية تسهيل أنشطة الجماعة الإجرامية أو السكوت عنها أو توقيف المتابعة القضائية ضدها وتخفيف العقوبات أو إصدارها لعقوبات شكلية. وهذا جاء بالتأثير السلبي الذي يقضي على الديمقراطية والشفافية في الجهاز القضائي والإداري وتهديدها لجهود التنمية ومبادئ العدالة بواسطة اختراق دوائر السلطة وأجهزة إنفاذ القانون والتأثير عليها مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد والكيان السياسي للدولة وأسس الديمقراطية.

تؤدي الجريمة المنظمة إلى زعزعة الاستقرار السياسي للدول وفشل الحكومات في السيطرة على الجريمة وإفساد المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول[2]. مما يؤثر سلبا على استتباب السلم والأمن الدوليين .

الفرع الثاني: آثار الإجرام المنظم على الحقوق الاقتصادية للإنسان

تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود خطرًا يهدد الأنظمة والمؤسسات المالية وأسس الاقتصاد في الدول، فيؤدي تدخل المجرمين في القرارات الاقتصادية والتجارية بواسطة بيعها مقابل نسبة معينة من الأرباح أو بتقليد أو تزوير العلامات التجارية وتقديم السلع الرخيصة إلى الأسواق المحلية والعالمية الأمر الذي يلحق بالشركات الأصلية أضرارًا مادية جسيمة تنعكس بالأخير على الثروات القومية بالدول التي تحمل هذه الشركات جنسيتها.

على ضوء ما سبق يتناول هذا الفرع أهم آثار الإجرام المنظم على الحقوق الاقتصادية للإنسان:

[1] أنظر مختار شبلي، المرجع السابق، ص 88.

[2] أنظر راضية سعيدات ووهيبة حسيني، الجريمة المنظمة وأثرها على الاستقرار السياسي والاجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2018-2019، ص43 - 44.

أولا: التأثير على سلامة الأسواق المالية

يكون التأثير على سلامة الأسواق المالية عن طريق الإخلال بالنظام المالي والمصرفي وإفساده واستغلاله في عمليات غسيل الأموال مما يفقد الثقة بالمؤسسات المصرفية، ويرى الخبراء الماليون أن الأزمات المالية كأعمال التزوير وغسيل الأموال والرشوة في بنك الاعتماد والتجارة الدولي الجرائم المالية المصرفية كلها مصدرها أفعال جرمية وأعمال التزوير[1].

ثانيا: فقدان السيطرة على السياسات المالية

بلغت عائدات الأنشطة غير المشروعة حدودًا خيالية وما أنتج عن فقدان سيطرة الحكومات على السياسة المالية والاقتصادية لبلدانهم وتنبه المجتمع الدولي لهذا التهديد الخطير حفاظًا على الاقتصاد العالمي والوطني منددين إلى إقامة سدود أمام الأفعال الإجرامية بمصادرتها وضبطها[2].

ثالثا: إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني

يؤدي الإجرام المنظم إلى الخسارة الاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع وتهديد الاقتصاد الوطني فالأموال الضخمة التي تتعامل بها العصابات المنظمة هي ثروة كبيرة من الأجر إستثمارها في المشاريع التنموية تعود بالفائدة إلى إقتصاد البلد[3].

ويمكن القول انه من الآثار الاقتصادية التي نتجت من الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو الأمن الغذائي وينحصر في انعدام القدرة الشرائية للمواطن نتيجة غلاء الأسعار والسلع ذات الاستهلاك ومن جهة أخرى تفشي الفقر والذي جعل الأشخاص يلجؤون إلى زراعة النباتات المخدرة لكسب الرزق وتأمين الغذاء[4].

رابعا: خسران المداخيل الجبائية والجمركية

يكون خسران المداخيل الجبائية والجمركية بتقليص مبالغ الضرائب والرسوم الجمركية التي تقوم بها المنظمة الإجرامية والتي يفترض أن تجنيها خزينة الدولة وهذا بدوره يؤثر على تصرفات وسلوك المتعاملين[5].

[1] مختار شبلي، المرجع السابق، ص 90.
[2] أنظرالمرجع نفسه، ص 91.
[3] أنظر لخضر رابحي وإبراهيم سويقي، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من منظور مقاربة الأمن الإنساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد2، جامعة ثليجي محمد، الأغواط، الجزائر، سنة 2020، ص230-231.
[4] أنظر المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[5] مختار شبلي، المرجع السابق، ص 92.

خامسا: توجه الاستثمار إلى القطاعات غير المنتجة

يحدث هذا الأمر نتيجة عمليات غسيل الأموال التي تستثمر غالبًا في أنشطة غير منتجة كشراء اللوحات الفنية والتحف الأثرية وغيرها من عمليات الإنفاق الاستهلاكي غير المفيد وهذا يؤدي إلى ضعف القدرة على الاستثمار الوطني الذي تهم فوائده الاقتصاد الوطني[1].

سادسا: إضعاف المؤسسات الاقتصادية الشرعية

يكون ذلك عن طريق خلط الشركات الإجرامية لعائدات أنشطتها من مداخيل الأنشطة المشروعة لأجل إخفاء أصول الأموال غير المشروعة، كما تقدم هاته الشركات أسعار تقل على تكلفة إنتاجها مما تمكنها من التفوق التنافسي على حساب المؤسسات المعتمدة في تمويلها على الأسواق المالية الشرعية[2].

الفرع الثالث: آثار الإجرام المنظم على الحقوق الاجتماعية للإنسان

لا تمس الجريمة المنظمة النطاق الدولي فحسب، بل فإنها تمس النظام الوطني عامة والأفراد خاصة الذين أصبحوا ضحايا مباشرين من جراء أنشطتها بانتهاك لحقوقهم وحرياتهم، ومن هنا يتضح لنا مما سنطرحه بعض الآثار التي تمس الطابع الاجتماعي للإنسان .

أولا: اختلال التوازن الاجتماعي

يأتي اختلال التوازن الاجتماعي نتيجة الفجوة بين الأفراد العاديين والأفراد المجرمون الذين يكسبون أموال طائلة نتيجة جنيهم بوجه غير شرعي جراء أنشطتهم الإجرامية، فمع مرور الوقت تفرز طبقة ثرية في المجتمع نمت ثراءها على حساب جهود وتعب المواطنين العاديين ويؤدي ذلك لسوء توزيع الدخل القومي.

ثانيا: الإخلال بالقيم

يقصد بالإخلال بالقيم لجوء عصابات الإجرام للاستغلال الدنيء لفقر ومآسي البشر والزج بهم في متاهات لا تليق بهم وتعريض حياتهم للمخاطر، والانحلال الخلقي وتدني مستوى التربية[3].

ثالثا: الأضرار الصحية

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تهديد أمن الإنسان وزوال الطمأنينة لدى المواطنين من خلال بث الخوف في نفوس الناس بسبب اللجوء عصابات الإجرام المنظم إلى وسائل التهديد والعنف بل وارتكاب

[1] مختار شبلي، المرجع السابق، ص 92.
[2] أنظر المرجع نفسه، ص 93.
[3] محمد بساس وحورية سويقي، المرجع السابق، ص 232.

جرائم القتل لإرهاب الشعوب كما تساهم في نشر الأمراض عن طريق المهاجرين غير الشرعيين ونقلهم لكل أنواع الأمراض مثل مرض السيدا[1].

هذا وتؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع وانتشار الرشوة وضياع القيم، مما ينتج عنه هدم كيان الأسر، بالإضافة إلى ما تمسه الجريمة المنظمة من هدر كرامة الأشخاص وتفشي الأمراض[2].

وبالتالي فإن الآثار السلبية التي تم ذكرها سابقا هي حسب نوع حقوق الإنسان، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنّ تأثير الإجرام المنظم يكون سلبا على جميع حقوق الإنسان، بداية بحقه في الحياة، حقه في الصحة، حقه في السلامة البدنية والعقلية، حقه في الغذاء، حقه في بيئة سليمة ونظيفة، حقه في العيش في سلم وأمن دوليين... إلى غير ذلك من الحقوق التي يشكل الاعتداء عليها جرائم مختلفة، كالاستهلاك والاتجار غير المشروع بالمخدرات، الإرهاب، القرصنة، جرائم المعلوماتية، حتى الحيوانات المهددة بالانقراض أصبح الاتجار غير المشروع بها من بين صور الإجرام المنظم... ما يعني أنّ استمرار مخاطر الإجرام المنظم على حقوق الإنسان بشكل ملفت .

[1] راضية سعيدات ووهيبة حسيني، المرجع السابق، ص 42.
[2] جمال حنيحن، الجريمة المنظمة العابرة للأوطان وطرق مكافحتها، مذكرة الحصول على شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018-2019، ص 34.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول من المذكرة المتعلق بالإطار المفاهيمي لحماية حقوق الإنسان من الإجرام المنظم، توصلنا إلى أنّ الإجرام المنظم ظاهرة قديمة لقيت تطورا واستقرارا في المجتمعات الدولية، ويعد الإجرام المنظم مشكل أمني وتهديد للاستقرار الوطني، وهو عبارة عن مجموعة من الأشخاص يقومون بأفعال إجرامية مقابل مبالغ مالية، ويتسم الإجرام المنظم بالتنظيم والتخطيط والتسلسل الرئاسي، كما تنفذ العمليات الإجرامية وفق تخطيط مسبق، مما يتطلب حيلة وخبرة بغية الإفلات من الرقابة.

مما لاشك فيه أن لانتشار مثل هذه الجرائم أسباب عديدة مثل: غياب الوازع الديني، والعولمة، والظروف المعيشية المزرية التي تعيشها بعض المجتمعات، وتخلف الجريمة المنظمة آثار خطيرة على حقوق الإنسان والمجتمع بصفة عامة، أبرزها تفشي العنف والفساد وإضعاف الاقتصاد، والمساس بسيادة القانون، وتهديد الأمن والإستقرار.

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان من الإجرام المنظم

يعد الإجرام المنظم من أخطر الظواهر التي تهدد حقوق الإنسان واستقرار المجتمعات، وبسبب طابعها العابر للحدود نتيجة لهروب المجرمين من الدول التي ارتكبوا فيها الجريمة للتخلص من المتابعة القضائية، وجب على المجتمع الدولي التكاتف من اجل مكافحتها.

لقد برزت أهمية التعاون من خلال المؤتمر 19 للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في 1999بالقاهرة حيث تم التوافق فيه على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة السباقة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي قامت بها لتطوير آلية قانونية تهدف إلى الحد من انتشار الإجرام المنظم، وتوجت هذه الجهود بإنشاء اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 التي تعتبر الإطار القانوني الأساسي لمكافحة الإجرام المنظم إضافة إلى البرتوكولات الملحقة بها.

كما تسعى العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، والإعلانات والمؤتمرات، وغيرها من المواثيق الدولية لمكافحة الإجرام المنظم عن طريق مكافحة الإجرام المنظم، بالإضافة إلى مكافحة صوره مثل الفساد والمتاجرة بالمخدرات.

كما تلعب الجهود الوطنية دورا فعالا في مكافحة الإجرام المنظم، وتعتبر الجزائر من الدول الرائدة في ذلك عن طريق تكريسها لتشريعات فعالة، واستحداثها لهيئات إدارية وأمنية بغية القضاء على جميع أشكال الإجرام المنظم.

على ضوء ما سبق تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم، أما المبحث الثاني فيتناول الجهود الوطنية لمكافحة الإجرام المنظم.

المبحث الأول: الجهودالدولية لمكافحة الاجرام المنظم

تعد الجريمة المنظمة من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي نظرا لما تشكله من تهديد للأمن الدولي وانتهاك حقوق الإنسان، ولهذا تبذل العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية جهودا مكثفة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال وضع الأطر والتشريعات المناسبة ولهذا سيتناول المطلب الأول مكافحة الإجرام المنظم في المواثيق الدولية، أما المطب الثاني فيتناول مكافحة الإجرام المنظم على مستوى المؤسساتي.

المطلب الأول: مكافحة الإجرام المنظم في المواثيق الدولية

في إطار مواجهة التهديدات المتزايدة التي تفرضها الجريمة المنظمة، سعت الدول إلى تطوير آليات قانونية لمكافحة كافة أشكال الجريمة المنظمة، ولهذا سيتطرق الفرع الأول من هذا المطلب إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كإطار أساسي لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، أما الفرع الثاني فسيتطرق إلى مكافحة الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية الأخرى.

الفرع الأول: مضمون اتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كإطار أساسي لمكافحة الإجرام المنظم

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إطاراً مرجعياً مهماً لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، بالإضافة إلى البروتوكولات الملحقة بها.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

تطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الجرائم المحددة فيها وفي البروتوكولات الملحقة بها[1]، وقد أقرت الاتفاقية العديد من التدابير والآليات لمكافحة الإجرام المنظم ومن أهمها ما يلي:

أ - التدابير التشريعية والتدابير الإدارية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

دعت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية من خلال النص على وجوب تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وتجريم غسل العائدات الإجرامية، تجريم الفساد، تجريم عرقلة سير العدالة[2].

[1] أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المصدر السابق.

[2] نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على مجموعة من الجرائم التي يجب على الدول تجريمها في تشريعاتها الوطنية حيث تم النص عليهم في المواد 5-6-8-23 على التوالي من الاتفاقية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.

وضعت الاتفاقية العديد من الإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها كتدابير مثل التسليم المراقب أو المراقبة الإلكترونية كما تقوم بوضع اتفاقيات وترتيبات من أجل القيام بالتحريات الخاصة مع مراعاة مبدأ السيادة والولاية القضائية، إضافة إلى ذلك أقامت الاتفاقية المسؤولية على الهيئات الاعتبارية عن الجرائم التي ترتكبها.

أما بالنسبة للتدابير الإدارية فقد عمدت الاتفاقية إلى إقرار منظومة كاملة لتدابير مكافحة تلك الجرائم كمحاربة غسيل الأموال، فقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على وجوب إنشاء نظم داخلية للرّقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات المّالية غير المصرفية، والتّعاون وتبادل المعلومات والعمل على إنشاء وحدة استخباراتية ماليّة تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات.

كما دعت الدول العمل على رصد حركة النّقد والصكوك القابلة للتداول، وتعزيز التّعاون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة الرّقابة الماليّة لمكافحة غسيل الأموال[1].

ب- التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

يعتبر التعاون القضائي من أهم أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ومن بين أهم الآليات نجد تسليم المجرمين والمساعدة القضائية.

1- تسليم المجرمين: يعتمد نظام تسليم المجرمين على التعاون الدولي في محاربة الإجرام المنظم، فيضمن نظام تسليم المجرمين عدم إفلات المجرمين من العقاب، ويعتبر التسليم واجبا ومستمدا من مبادئ العلاقات الدولية[2].

نصت الاتفاقية على إجراء تسليم المجرمين ووضعت شرطين هامين من أجل التسليم وهما[3]:

1-1- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متواجد في إقليم الدولة متلقية الطلب.

1-2- أن يكون الجرم الذي من أجله طلب التسليم معاقب عليه في التشريع الداخلي لكلا الدولتين.

أوصت الاتفاقية الدول أثناء عقدها لمعاهدات بوجوب إدراج الإجرام المنظم في قائمة الجرائم الخاضعة للتسليم كما وسعت الاتفاقية إجراء تسليم المجرمين ليشمل عدة جرائم أخرى بالرغم من عدم إدراجها في الاتفاقية.

[1] آسيا ذنايب، قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها، مجلة إسهامات قانونية، المجلد2، العدد1، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022، ص 66.

[2] أنظر محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص 58.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

باستثناء الجرائم ذات الطابع السياسي أو وفقا للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفا فيها، وعلى الدول الطرف في الاتفاقية والتي تجعل التسليم بموجب معاهدة وكان طلب من دولة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة التسليم فيمكن اتخاذ هذه الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين، ويجب عليها أن تبلغ الأمين العام وقت إيداعها صك التصديق إذا ما كانت ستتخذ هذه الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين أو لا[1].

أما الدول التي لا تتخذ الاتفاقية أساس لتسليم المجرمين فتقوم بإبرام معاهدات مع الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل التسليم .

يتم تسليم المجرمين وفق القوانين الداخلية وأحكام الدولة التي تتلقى طلب التسليم.

2-المساعدةالقضائية: اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بالمساعدة القضائية واعتبرتها أهم وسيلة للتعاون في مجابهة المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، وقد حثت الدول الأطراف على ضرورة المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتتخذ المساعدة القضائية صورتين هما: المساعدة القضائية بناء على طلب والمساعدة التلقائية.

يقصد بالمساعدة التلقائية تقديم الدولة بمحض إرادتها معلومات لدولة أخرى عن جريمة من أجل الوصول إلى مرتكب الجريمة[2].

إعمالا لبنود الاتفاقية فإنه على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء المعلومات المتلقاة في الكتمان وإن كان مؤقتا، أو تلتزم بفرض قيود على استخدامها، غير أنه يمكن للدولة متلقية المعلومات إذا أرادت تبرئة أشخاص معينين أن تفشي هذه المعلومات بعد إخطار الدولة المحلية أو التشاور معها، وفي حالة الاستعجال يمكن لها توجيه إخطار مسبق.

كما قد تكون المساعدة بطلب وهي الصورة الأكثر شيوعا في تعاملات الدول لهذه الآلية في التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة[3]، ويخضع هذا النوع من المساعدة لتشريعات الدولة الداخلية التي تلقت الطلب وتطلب المساعدة بغرض الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص أو تبليغ

[1] أنظر محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص 58.

[2] أنظر ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي (الأساس القانوني ومعوقات التفعيل)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد12، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2020، ص 100.

[3] ربيعة فرحي، المرجع السابق، ص101.

المستندات القضائية، تنفيذ التفتيش وظبط وتجميد والسجلات ذات الصلة، عائدات التجريم، تيسير مثول الأشخاص طواعية من الدولة الطالبة[1].

ج- تدابيرالحماية:

نصت الاتفاقية على وجوب حماية الشهود وأوصت الدول بوجوب اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يقومون بالشهادة في الإجراءات الجنائية بخصوص الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بالإضافة إلى أقاربهم وكافة الأشخاص الوثيقة الصلة بهم، عند الاقتضاء.

وقد تكون هذه الحماية بتغيير إقامة هؤلاء الأشخاص، والسماح لهم عند الاقتضاء بعد إفشاء هويتهم وأماكن تواجدهم، كما تشمل إجراءات حماية الشهود بالسماح لهم بالإدلاء بالشهادة باستخدام التكنولوجيا مثل مقاطع الفيديو[2].

كما دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى مساعدة الضحايا وحمايتهم، ويقصد بالضحايا هنا ضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وخاصة في الحالات التي يتعرضون فيها للتهديد بالانتقام أو للترهيب. وتضع في ذلك كل دولة قواعد إجرائية تراها ملائمة لتوفير للضحايا سبل الحصول على التعويض أو جبر الضرر.

د- تدابيرالتعاون:

نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير لتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، ودعت في ذلك كل الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في جماعات إجرامية منظمة على تقديم معلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة من أجل التحري والإثبات من أجل الوصول إلى هوية الجماعات الإجرامية والتعرف عليهم أو طبيعتها وكل ما يتعلق بها، كما دعت إلى التعاون بين الدول من أجل تعزيز فعالية التدابير الرامية إلى إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتعمل كل دولة طرف بالتشاور مع أجهزتها العلمية والأكاديمية بتحليل جميع اتجاهات الجريمة المنظمة داخل إقليمها، وتقوم بإنشاء أو تطوير برنامج

[1] أنظر آسيا ذنايب، المرجع السابق، ص 68.
[2] أنظر المادتين 24 -25 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المصدر السابق.

خاص للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون مثل أعضاء النيابة والجمارك ، ويمكن أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم[1].

ثانيا: البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

احتوت جميع البرتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الأولى على أن هذه البرتوكولات مكملة للاتفاقية وأن الأفعال المجرمة في الاتفاقية مجرمة في البروتوكولات[2].

أ- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[3]:

يهدف هذا البروتوكول إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر وخاصة فئة الأطفال والنساء نظرا لضعف هذه الفئة وسهولة استهدافها، وتوفير حماية للضحايا وضمان معاملتهم معاملة إنسانية، تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية لتحقيق الأهداف، ويقصد بتعبير الاتجار بالبشر تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالقوة أو التهديد بها كما يشمل تعبير الاتجار بالبشر جميع أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال حالة الضعف[4]،وقد اعتبرت الاتفاقية تجنيد الأطفال للاستغلال جريمة عابرة للحدود يجب الحد منها بغض النظر عن استعمالها الوسائل المبينة في الاتفاقية أو لا [5].

يوصى وفقا لقواعد القانون الدولي أن يمنح ضحايا الاتجار بالبشر سبلا للحصول على الحماية وقد نصت المادة السادسة من البروتوكول على عناصر الحماية لضحايا الاتجار بالبشر منها: الحق في السلامة والأمان، الحق في الحصول تعويض عن الأضرار كما لهم الحق في الحصول على المساعدة.

أما بالنسبة للتدابير العقابية على الدول التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومتابعة القائمين به قضائيا وتنفيذ العقوبات، وقد منحت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تدابير فعالة في مجال التعاون لإنفاذ القانون من أجل التعرف على هوية الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، وقد ألزم البرتوكول الدول الأطراف بوجوب إدراج جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات

[1] أنظر المواد من 26 إلى 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[2] صدر عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ثلاثة برتوكولات سنعرضها فيما يأتي، تضمن هذه البرتوكولات في مادتها الأولى مادة مشتركة بينهما.

[3] بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد في 15 نوفمبر سنة 2000، ودخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003.

[4] أنظر المادتين 2 و 3 من نفس البروتوكول.

[5] زكريا سمغوني وصبرينة العيفاوي، صور الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 14، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020، ص4.

الوطنية واعتبارها جريمة محددة بذاتها واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وملاحقة المجرمين عن طريق التعاون الدولي كما ينبغي إتباع مبدأ إما التسليم أو المحاكمة[1].

ب- البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين وصنع الأسلحة والاتجار غير المشروع بها:

تمت الإشارة إلى تعريف تهريب المهاجرين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في الفصل الأول من هذه المذكرة في صور الإجرام المنظم، ويطبق هذا البروتوكول على الجرائم ذات الطابع الوطني، تقوم بها جماعة إجرامية منظمة، كما أكد البروتوكول على ضرورة حماية الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجماعات الإجرامية، وعدم المساءلة جنائيا المهاجرين بطريقة غير شرعية بسبب أنهم كانوا عرضة للتهريب كما دعا البرتوكول الدول بضرورة تجريم كل ما يتعلق بالاشتراك في الجريمة في تشريعاتها الوطنية، بالإضافة حرص على ضرورة حصول المهاجرين على معاملة إنسانية وعدم جواز تعريض حياتهم للخطر[2].

ج- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[3]:

أدى تداول الأسلحة بصورة غير منتظمة إلى ظهور جماعات إجرامية مختصة في صنع الأسلحة والاتجار بها بصفة غير شرعية ويقصد بها صنع أو تجميع الأسلحة النارية من أجزاء متحصل عليها بطريقة غير مشروعة، أي دون الحصول على ترخيص من طرف الدولة، ويقصد بالاتجار غير المشروع بالأسلحة حركة الأسلحة في إقليم الد أو عبره، ويشترط لاعتبارها كذلك أن تكون الدولتين طرفا في الاتفاقية[4].

يطبق هذا البروتوكول على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتحري عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها حيثما كانت هذه الجرائم ذات طابع وطني وتقوم بها جماعة منظمة إجرامية، واستثناءًا لا يتم تطبيق أحكام هذا البرتوكول على الصفقات بين الدول أو عمليات النقل الذي من شأنه أن يمس بحق أي دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرص

[1] أنظر عبد الحليم أوديني، جريمة الاتجار بالبشر من منظور دولي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر، 2020، ص 99.

[2] أنظر صوفيا شراد، قراءة في برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 8، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص59.

[3] بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة بها، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دخل حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004.

[4] أنظر زكريا سمغوني وصبرينة العيفاوي، المرجع السابق ، ص 15.

على أمنها الوطني، وينبغي على الدول الأطراف أن تجرم في تشريعاتها ما يلي حيثما ارتكب هذا الفعل عمدا:

1- صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

2- الاتجار غير المشروع بالأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

3-تزوير علامة(علامات)الوسم على السلاح الناري أو طمسها وإزالتها بصورة غير مشروعة.

كما ينبغي للدول تجريم الشروع والاشتراك في الجرائم المقررة في الفقرة(أ)أو تنظيم أو توجيه مساعدة أو التحريض أو تقديم تسهيلات أو إسداء مشورة بشأنه[1].

نصت المادة 11 من البروتوكول على تعهد كل دولة بالمحافظة على هذه الأسلحة وأجزائها بشكل أمن والحرص على مراقبة تنقلها وبصفة خاصة في الحدود عن طريق أجهزة الشرطة والجمارك وتقوم الدول بتبادل المعلومات في كل ما يتعلق بذلك[2]، وهذا ما أكدته المادة 13 حيث نصت على ضرورة التعاون سواء إقليميا أو دوليا لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة حيث تقوم كل دولة بإنشاء هيئة وطنية أو نقطة اتصال لتعتبر كحلقة وصل مع سائر الدول في كل ما يتعلق بالبروتوكول.

كما حث البروتوكول على التعاون بين الدول والمنظمات ذات الصلة لزيادة مكافحة استئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة بما في ذلك المساعدة المالية والمادية والتقنية[3].

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية الأخرى

بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة السابق التفصيل فيها توجد العديد من المواثيق الدولية التي سعت إلى مكافحة الإجرام المنظم من بينها: الاتفاقيات الدولية والعهود الدولية بالإضافة إلى المؤتمرات.

أولا: الاتفاقيات الدولية الأخرى لمكافحة الإجرام المنظم

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمجال نذكر منها:

[1] أنظر المادة 5- 6 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة بها، المصدر السابق.

[2] أنظر آسيا ذنايب، المرجع السابق، ص81.

[3] أنظر المادة 14 من بروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجهزتها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المصدر السابق.

أ- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات1961:

أبرز ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ما يلي[1]:

1- وضع تنظيم شامل للتجارة الدولية للمخدرات يقيد السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات وضمان عدم إفلات المخدرات إلى سوق التجارة غير المشروعة .

2- وضع قواعد للتعاون المحلي والدولي واستحداث الدول لتشريعاتها الداخلية من أجل تنسيق التدابير الوقائية والقمعية التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

3- توفير الدول العلاج اللازم للمدمنين على المخدرات.

وقد صدر عن هذه الاتفاقية بروتوكول عام 1972 الذي أضاف بعض التعديلات للاتفاقية أهمها[2]:

1- ضمان مراقبة إنتاج المواد المخدرة لتغطي الحاجة فقط.

2- العمل على توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية.

3-علاج المدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مكملة لجهود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فتهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق[3]:

1- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكف وأنجح.

2- ترويج وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات.

3- تعزيز النزاهة والمسألة والإرادة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

كما دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى وجوب وضع تشريعات لمكافحة الفساد وتعزيز مساهمة المجتمع المدني وتكريس مبادئ سيادة القانون وضمان النزاهة والشفافية، بالإضافة إلى ضرورة تحقيق

[1] أنظر حمزة قريشي، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2022-2023، ص76.

[2] للمزيد راجع بروتوكول تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972، دخل حيز النفاذ في 8 اوت 1975.

[3] أنظر عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص405.

التعاون بين الدول والمنظمات من أجل تطوير التشريعات والآليات لمكافحة الفساد، وجوب فرض عقوبات على الأشخاص المعنوية[1].

ثانيا: العهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم

لم تشر العهود الدولية مباشرة إلى مكافحة الإجرام المنظم، لكن تناولت بعض الحقوق المنتهكة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة المبينة في ما يلي:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[2]:

تشكل الجريمة المنظمة تهديدا مباشرا للعديد من الحقوق الأساسية التي كرسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيعتبر الحق في الحياة حق أساسي لا يمكن حرمان أي فرد منه بشكل محاكمة عادلة وقد تقوم الجماعات الإجرامية بانتهاك هذا الحق كعمليات القتل التي تقوم به الهجمات الإرهابية، كما حظر هذا العهد التعذيب والمعاملة القاسية بالإضافة إلى حظر الإتجار بالبشر والعبودية[3].

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966[4]:

تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعض الحقوق التي يمكن أن تنتهك من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة، كالحق في الحق في الصحة فالشبكات الإجرامية تنتهك هذا الحق وتقوم بنزع الأعضاء البشرية والمتاجرة بها كما تقوم بالترويج للمخدرات التي تؤثر سلبا على الإنسان، كما استغلال الأطفال والمتاجرة بهم يؤدي إلى حرمانهم من التعليم وهذا حق مكرس في هذا العهد، كما تؤثر الشبكات الإجرامية على الاقتصاد الوطني في العديد من الدول[5].

كما تناول العهد العديد من الحقوق الجديدة التي لم يتناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بينها حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها، عدم سجن أي إنسان عاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، كما تطرق إلى الآليات الدولية المقررة لحقوق الإنسان وأنشأ لجنة خاصة باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتعمل تحت إشرافها، تمارس هذه اللجنة دور

[1] نجيب نسيب، آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص143.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23مارس 1976.

[3] للمزيد راجع المواد 6-7-8 من نفس العهد.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في3 جانفي 1976.

[5] أنظر المواد 11-12-13 من نفس العهد.

رقابي من خلال التقارير الدورية التي تتلقاها من مختلف الدول بالإضافة إلى الشكاوي حول الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في منطقة معينة[1].

ثالثا: الإعلانات الدولية

لم تتناول الإعلانات الدولية مكافحة الإجرام المنظم، لكنها دعت إلى القضاء على الجرائم، وتوفير حماية للإنسان من الجرائم وغيرها من الممارسات المهينة للإنسانية، ومن أهم الإعلانات ما يلي:

أ- إعلان فيينا 1963:

من أهم ما دعا إليه إعلان فيينا سنة 1963 وجوب القضاء على جميع أساليب وممارسات الإرهاب وتجارة المخدرات لأنها أنشطة تقوض حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتهدد سلامة الدول وتزعزع استقرار الحكومات، ولهذا وجب على المجتمع الدولي التعاون من أجل مكافحته، كما دعا إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة والاستغلال الجنسي وهذه أنشطة تمارسها الجماعات الإجرامية، كما يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان اللجوء هروبا من الاضطهاد[2].

ب- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة:

صدر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا سنة 2000،حيث أبدت الدول قلقها كبير بشأن الآثار المترتبة عن الجرائم الخطيرة ذات طبيعة العالمية، وقد حثت على ضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة بشأن الجريمة المنظمة والارتباطات بها ومختلف أشكالها، كما نوهت على وجود العديد من البرامج الوقائية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة، ودعت الدول أثناء تفعيلها للبرامج بوجوب مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانخراط في السلوك الإجرامي والانخراط فيها، كما أن وجود عدالة جنائية تتصف بالمسؤولية والإنصاف عامل أساسي في تعزيز التنمية الاقتصادية وأمن الإنسان[3].

[1] نوال قحموص، حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية(1966)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص 248-250.

[2] أنظر الفقرات 17 -18-23 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام 1993.

[3] للمزيد راجع إعلان فيينا بشأن الجريمة مواجهة تحديات القرن الحادي عشر، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أفريل2000.

رابعا: أهم المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام المنظم

سعت العديد من المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام المنظم من بينها ما يلي:

أ- مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الإجرام ومعاملة المجرمين 1955 :

يعتبر مؤتمر الوقاية ومكافحة الإجرام ومعاملة المجرمين أول مؤتمر قامت به الأمم المتحدة في إطار جهودها لمكافحة الإجرام المنظم، وقد ساهم هذا المؤتمر الأول بوضع العديد من القواعد والمعايير التي تهدف إلى معالجة المجرمين[1]،إلا أن المؤتمر الخامس يعد البداية الفعلية لمكافحة الإجرام المنظم[2].

ب- مؤتمر ميلانو 1980:

أهم ما دعا إليه هذا المؤتمر بالنسبة للدول الأعضاء ما يلي[3]:

1- تعزيز الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية

2- تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة تبيض الأموال والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها مع مراعاة خصائص كل تشريع وطني.

2- تحديد وتسوية الوسائل المتعلقة بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ج- مؤتمر هافانا 1990:

أقر هذا المؤتمر بعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها أهمها[4]:

1- حث الدول الأطراف على تطوير التشريعات الداخلية لتتلاءم مع الصفة الجديدة للجريمة المنظمة مثل غسيل الأموال.

2- حث الدول الأطراف على الاعتماد على الأساليب المستحدثة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة كمراقبة الاتصالات واستخدام المراقبة الإلكترونية.

3- وضع تدابير لحماية الشهود.

[1] أنظر أمينة علالي، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2019-2020، ص150.

[2] أنظر صباح مريوة، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، سنة 2006، ص91.

[3] أنظر سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دون سنة النشر، ص77.

[4] أنظر جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص15.

المطلب الثاني: مكافحة الإجرام المنظم على المستوى المؤسساتي الدولي

سيتناول هذا المطلب مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى المنظمات الدولية في الفرع الأول بالإضافة إلى دور المنظمات الإقليمية والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

تلعب المنظمات الدولية دورا مهما في مكافحة الإجرام المنظم، ومن بين هذه المنظمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية بالإضافة إلى فرقة العمل المالي الدولي.

أولا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في فيينا ثم تحول مقرها إلى ليون، تظم منظمة الانتربول 177 دولة، تقوم بإصدار قرارات تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها. تسعى المنظمة إلى تعزيز التعاون وتنفيذ القوانين في مختلف الدول في مجالات متعددة، كما تهدف إلى إقامة تعاون دولي من خلال إنشاء مراكز وطنية للمنظمة في مختلف أقاليم الدول مما يسهل ملاحقة المجرمين الفارين والقبض عليهم، اهتمت منظمة الانتربول بمكافحة الجريمة وقد أعلنت الجمعية العامة في جلستها67 في القاهرة بأن محاربة الجريمة المنظمة إحدى أولوياتها[1].

وقد أنشأت المنظمة لذلك في عام 1999 فرقة متخصصة تتولى تزويد الدول الأعضاء بمعلومات متنوعة حول المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال، والمشتبه فيه بالإضافة إلى إعداد دراسات حول هذه الجرائم، ويمكن تلخيص أهم ما تقوم به هذه الفرقة في ما يلي[2]:

أ- إنشاء ألية لتبادل المعلومات والوثائق بالأشخاص والمنظمات الإجرامية على مستوى العام.

ب- نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية.

ج- تعقد المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء. وقد حدد القانون الأساسي للمنظمة الصادر في سنة2008 مهامها في مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص، والتي تتلخص في النقاط التالية:

1- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين حيث تقوم باستقبال وتقوم بتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية المتواجدة عبر أقاليم الدول الأعضاء، كما تقوم بتجميع هذه المعلومات التي تعتبرها وثائق هامة في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

[1] أنظر أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص43.

[2] أنظرسعاد قيرة ورابح نهايلي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد4، العدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 135-137.

2- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة القبض على المجرمين، ويتم التنسيق بين المنظمة والمكاتب المركزية الوطنية حيث يتم القبض على المجرمين وتسليمهم، ويتم التسليم وفقا للقوانين والنظم الداخلية للدولة بالإضافة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان.

3- تقوم المنظمة بمكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم الإرهاب.

4- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في عمليات غسيل الأموال.

5- ضرورة تأكد الجهات المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية من وجود برامج فعالة لمكافحة الفساد.

6- تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لأجهزة تنفيذ القوانين في الدول لمتابعة تعقب وتجميد الأصول الناتجة عن الأنشطة الإجرامية المنظمة.

ثانيا: منظمة الجمارك العالمية

منظمة الجمارك العالمية هي صوت مجتمع الجمارك العالمي، حيث تساهم في عدة مجالات التي تشمل وضع المعايير العالمية، وتبسيط وموائمة الإجراءات الجمركية، وسلسلة امن الإمدادات التجارية، وتسهيل التجارة الدولية، وتعزيز إنفاذ القوانين الجمركية وأنشطة الامتثال، ومكافحة التزييف والقرصنة، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز النزاهة المستدامة، وبناء القدرات العالمية للجمارك[1]،تتابع منظمة الجمارك الدولية التطورات التكنولوجية التي ساهمت في تسريع نظم الحواسيب الشبكية، وكذلك الابتكارات التكنولوجية التي تسهل الأنشطة الإجرامية من خلال توفير وسائل جديدة أكثر مرونة وزيادة القدرة على تجنب اكتشافها[2].

أصبحت هذه التطورات تمثل تحديا لإدارة الجمارك في التعامل مع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، لذا تم إنشاء الفريق العامل المعني بالجرائم الإلكترونية في عام 2000، الذي يهدف إلى تقديم المشورة بشأن جوانب الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على الدول. كما يقدم "الإنذار المبكر" لتمكين الإدارات الجمركية من مكافحة الجرائم المتجددة على الانترنت، كما يعمل البرنامج على تعزيز الوعي لدى إدارة الجمارك ودعم البرامج التدريبية، وتقديم المساعدة للدول الأعضاء ويهدف إلى إنشاء إطار للتعاون الدولي بين مختلف إدارات الجمارك في جميع أنحاء العالم، وتساهم منظمة الجمارك العالمية

[1] أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد1، المركز الجامعي بخميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2014، ص175.

[2] أنظر جمال حنيحن، الجريمة المنظمة عبر الأوطان وطرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018- 2019، ص46.

أيضا في السيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة من خلال تسليط الضوء على المشكلات الناتجة عن انتشار هذه الأسلحة وطرق معالجتها ويتم ذلك تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال "بروتوكول الأسلحة النووية" الذي يعتبر جزءًا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث يحدد المعايير والإجراءات اللازمة لضمان السيطرة على التجارة غير المشروعة في الأسلحة النارية[1].

ثالثا: فرقة العمل المالي الدولي FAFT

تسمى فرقة العمل المالي أيضا بمجموعة التدخل المالي الدولي، تأسست هذه المجموعة سنة 1989 بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تسعى المجموعة إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التحديات المتعلقة بالجرائم المالية.

تعمل مجموعة العمل المالي الدولي على وضع معايير دولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم بتقييم مدى التزام الدول الأعضاء بتطبيق هذه المعايير، كما تسعى إلى تحسين فعالية الأنظمة المالية من خلال تبادل المعلومات والخبرات بين الدول[2].

في عام 1988 اتخذت الدول إجراءات تسليم المجرمين المتهمين بجرائم غسل الأموال أو الجرائم ذات الصلة، كما تم تشكيل مجموعة أخرى خلال اجتماع الحكومات السبع في كندا من 15 إلى 17 يونيو 1996، اعتمدت الدول السبع توصيات هامة أبرزها[3]:

أ- تشجيع الدول تسليم المجرمين من خلال المعاهدات والتشريعات

ب- توفير الحماية الكافية للأشخاص الذين يقدمون معلومات أو أدلة تتعلق بالتحقيقات في الجرائم المرتكبة.

ج- التأكيد على دور دوائر الهجرة في مكافحة الجريمة المنظمة.

د- الحث على ضرورة تبادل المعلومات حول تحركات المجرمين.

[1] أنظر جمال حنيحن، المرجع السابق، ص 47.

[2] أنظر عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني (مكافحة غسيل الأموال نموذجا)، مجلة دراسات قانونية، المجلد 3، العدد 7، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2010، ص22.

[3] أنظر محمد الصغير سليني وموسى بن تغري، قرارات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 3، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2023، ص 748.

بالإضافة إلى ذلك تم النظر في اتخاد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة وتوفير ترتيبات مؤقتة مثل تجميد الأصول أو ضبطها عند الاقتضاء[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة

تشكل الجريمة المنظمة خطر كبير على الأمن الإقليمي، ولهذا سعت العديد من المنظمات الإقليمية إلى مكافحتها مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

أولا: الاتحاد الأوروبي ودوره في مكافحة الإجرام المنظم

تم في عام 1949 إنشاء المجلس الأوروبي، وقد أعد هذا المجلس بعد سنة من إنشائه اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار، كما قام المجلس بعدها بتنفيذ مشروع يهدف إلى تقويم الوضع في ستة عشر دولة بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد، والجريمة المنظمة[2].

أدى توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1992 دور كبير في إظهار التعاون الأمني الأوروبي، ونتج عنه توقيع معاهدة ماستريخت، ويمكن استخلاص أهم الإجراءات المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي في ما يلي[3]:

أ- إنشاء وحدة شرطة المخدرات الأوروبية في عام 1993، ضمن الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، والتي بات عملها في عام 1992، وتركز دورها في مكافحة الجرائم التي تعد من الجرائم المنظمة كجرائم المخدرات وغسل الأموال.

ب- ولقد تم في عام 1995 توسيع اختصاص هذه الوحدة لتشمل الجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع بالبشر واستغلال الأطفال، بالإضافة إلى تهريب السيارات المسروقة والهجرة غير الشرعية، وفي عام 1996 تمت إضافة الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص إلى مهام هذه الوحدة.

ج- كما تم في عام 1995 تم التوقيع من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لإنشاء مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية، من أجل دعم جهود الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، الجرائم العابرة للحدود. وقد تولى المكتب التنسيق بين الأجهزة الأمنية وتبادل المعلومات، ليحل محل وحدة شرطة المخدرات الأوروبية، مع الحفاظ على التواصل معها.

[1] أنظر محمد الصغير سليني وموسى بن تغري، المرجع السابق، ص748.
[2] أنظر صباح مريوة، المرجع السابق، ص104.
[3] أنظر جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 156-157.

وقد أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عدة اتفاقيات دولية أهمها:

1- اتفاقية تهدف إلى تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
2- اتفاقية إضافية بشأن تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، اعتمدها المجلس الأوروبي في عام 1996.
3- معاهدة المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية لعام 1997 والتي تهدف إلى:
3-1- التغلب على العقبات المتعلقة بالبحث عن الأدلة خارج حدود الدول، من خلال تيسير إجراءات الحصول على الأدلة الدولية.
3-2- تعزيز تبادل المعلومات والتواصل بين المحققين والقضاة في الدول الأعضاء.

اعتمدت دول الاتحاد الأوروبي عام 1997، خلال اجتماع القمة الأوروبية خطة عمل شامل لمكافحة الجريمة المنظمة، تناولت أسباب انتشار هذه الجرائم وآليات مواجهتها مع التركيز على مكافحة الفساد كعامل رئيسي في هذا الإطار[1].

ثانيا: منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول) ودورها في مكافحة الإجرام المنظم

تهدف آلية لشرطة الجنائية الإفريقية إلى وضع معايير لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى القاري، يمكن استخلاص دور منظمة الأفريبول في ما يلي[2] :

أ- مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها، بالإضافة إلى تقديم المساعدة لهم من أجل وضع إطار للتعاون بين المؤسسات الشرطة على مختلف المستويات.
ب- العمل عند الاقتضاء، ووفقا للقوانين الداخلية والدولية على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
ج- تسهيل تبادل وتقاسم المعلومات والاستخبارات لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة.
د- منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية، والكشف عنها، والتحقيق فيها بواسطة أجهزة الشرطة، والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القانون.
هـ- إجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة.
و- وضع استراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملائمة في مجالات الأمن لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

[1] أنظر جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص157و158.
[2] أنظر أمين ودرار، الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول"، المجلد 34، العدد 01، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020 ، ص 139.

ز- العمل كحلقة وصل مع فقرة الدعم الاستراتيجي الشرطي، التي تم إنشاؤها مؤخرًا داخل قسم عمليات دعم السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، في مجالات التخطيط وتعبئة المواطنين لاحترام القانون.
ح- القيام بمهام أخرى تحددها أجهزة صنع السياسة في الاتحاد الإفريقي.

ثالثا: المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المنظمة

تأسست المنظمة في1سبتمبر1952 بهدف تعزيز التعاون لضمان الأمن من خلال مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الدولية بصفة عامة، وتعتمد المنظمة في ذلك جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية لتحقيق الأهداف.

أنشئت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المنظمة مكتب الشرطة الجنائية الذي يهد إلى تطوير وتعزيز التعاون المتبادل بين إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، لمكافحة الجرائم وفقا للقوانين المعمول بها، ودعم جميع المؤسسات التي يمكن أن تسهم بشكل فعال في انتشار الجرائم مع الحرص على استبعاد كل ما هو ذو طابع ديني أو سياسي أو عنصري. ولتحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله يتعاون المكتب مع العديد من الهيئات الدولية بواسطة تبادل الأبحاث والدراسات العلمية في ذات المجال، بالإضافة إلى الاشتراك في المؤتمرات التي تعقدها هذه الهيئات وغيرها من أوجه التعاون الدولي[1].

كما أنشأت المنظمة مكتب شؤون المخدرات الذي يسعى إلى مراقبة التدابير المتخذة للحد من زراعة وصناعة وتعاطي والاتجار بالمخدرات، وقد تم في ذلك وضع نموذج عربي موحد للمخدرات لتنسيقه من قبل الدول الأعضاء في تشريعاتها وقوانينها الوطنية من أجل التصدي لظاهرة المخدرات[2].

تجدر الإشارة أنّ عملية مكافحة الإجرام المنظم على المستوى الدولي تواجه العديد من العقبات التي تعرقل الجهود المبذولة للمكافحة من بينها؛ عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإجرام المنظم، كما أن أغلب الاتفاقيات تركز على القضاء على الجريمة دون البحث عن الأسباب المؤدية إليها خاصة في أنماط الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية[3].

[1] أنظر عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلد 2، العدد 1، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص8.
[2] أنظر المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] أنظر محمد سمير عياد وعبد الحق بوسماحة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة مدارات سياسية، مركز مدار المعرفي، الجزائر، 2020، ص 87.

ساهم مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي في تعطيل بعض الآليات في التعاون بين الدول، منها المساعدة القانونية المتبادلة، كما تساهم اتفاقية الأمم المتحدة في تعطيل هذه الآلية عن طريق شرط ازدواجية التجريم[1].

كما أن تطور التجارة الدولية والاتصالات سهل على الجماعات الإجرامية إخفاء الأموال وإجراءات عملية غسل الأموال بصور يصعب اكتشافها، وقد ساهم في ذلك بسهولة وحرية الدخول والخروج إلى العديد من الدول وحرية انتقال رؤوس الأموال منها وإليها[2].

يفهم من كل ما سبق أنّ مكافحة الإجرام المنظم يحتاج إلى تعاون دولي فعال وحقيقي، إذ لا يزال يواجه ضعفا وقصورا للتصدي إلى مختلف صوره، وذلك نظرا لما تمتاز به من خصائص -سبق ذكرها- تجعلها تشكل مخاطر عديدة على مختلف حقوق الإنسان .

[1] أنظر ربيعة فرحي، المرجع السابق، ص 105.
[2] أنظر سليم شرماط، المرجع السابق، ص 549.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية في مكافحة الإجرام المنظم

يشكل الإجرام المنظم تهديداً للاستقرار والأمن الوطني، وقد سعت الجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية إلى إصدار قوانين وتشريعات في مجال مكافحة الإجرام، كما قامت بإنشاء آليات وتوسيع الاختصاصات للهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الإجرام المنظم، ولهذا سيتناول المطلب الأول الإطار القانوني لمكافحة الإجرام المنظم في الجزائر، أما المطلب الثاني فيتناول مكافحة الإجرام المنظم على المستوى المؤسساتي، والمطلب الثالث يتناول الآليات المستحدثة لمكافحة الإجرام المنظم.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر

عملت الجزائر على تطوير منظومتها القانونية من خلال استحداثها لتشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع طابع الإجرام المنظم، سواء عن طريق إصدار قوانين خاصة لمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة، أو تجريم الأفعال التي تمارسها أفراد الجماعات الإجرامية، ولهذا سيتناول الفرع الأول مكافحة الجريمة المنظمة في قانون العقوبات، أما الفرع الثاني سيتناول مكافحة الجريمة في القوانين الخاصة.

الفرع الأول: مكافحة الإجرام المنظم في قانون العقوبات الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للإجرام المنظم، لكن بالعودة إلى قانون العقوبات نجد أنه تم تجريم تكوين جمعية أشرار، حيث تنص المادة 176 على أنه: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[1].حيث يتناول هذا التعريف مسألة تكوين جماعة أشرار بالإضافة إلى الإشارة إلى بعض العناصر الأساسية للجريمة المنظمة مثل الاتفاق، والاستمرارية، والعدد، أما من حيث التنظيم والغاية من تكوين هذه الجماعة تم النص عليه في المادة 177مكرر من قانون العقوبات، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون التي بدورها تطرقت إلى اشتراك جماعة الأشرار في إحدى الجرائم المحددة، ويتمثل هذا الاشتراك في أحد الشكلين الآتيين[2]:

أولا: اتفاق شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ولو كان الهدف فقط هو تحقيق منفعة مادية أو غيرها.

[1] المادة 176 من قانون العقوبات الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 30، 30 أفريل 2024.
[2] أنظر سامية قرايش، المرجع السابق، ص 115 .

ثانيا: قيام شخص ما مع علمه بهدف الجماعة أو أحد أعضائها، بمساعدتها أو تحريضها على ارتكاب جرائم معينة، حتى لو لم يكن فاعلاً مباشرًا.

تم الإشارة إلى الإجرام المنظم في المادة 87 مكرر حيث تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر"[1].

وفي إطار تجريم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين اللذان يعدان من أهم صور الإجرام المنظم نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، يعاقب على الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين إذا ارتكبت هذه الجرائم من طرف إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[2].

وبعد سنتين من مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة بتحفظ، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 8 مكرر على عند انقضاء الدعوى العمومية في الجنايات والجنح ذات الطابع الإرهابي والتخريبي، وفي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3].

الفرع الثاني: مكافحة الإجرام المنظم في القوانين الخاصة

قام المشرع بإصدار مجموعة من القوانين لمكافحة بعض صور الإجرام المنظم كإصدار القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وإصدار المتعلق بالوقاية من الفساد وهذا ما سيتم التطرق إليه في العناوين الموالية:

أولا: القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتخصصة، قامت بتعديل تشريعاتها لتصبح ملائمة مع الاتفاقيات التي صادقت عليها، وقد اتخذت الجزائر خطوات فعالة لمكافحة تبيض الأموال من خلال

[1] أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، المصدر السابق.
[2] للمزيد أنظر المادة 303 مكرر5 ومكرر 32من قانون العقوبات، المصدر السابق الذكر.
[3] أنظر المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 23-01 المؤرخ في 8 مارس 2023، الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2023.

إصدار قانون05-05 الذي جرم هذه العملية، ويعرف تبيض الأموال بأنه تحويل أو نقل الممتلكات أو مصدرها، أو تمويه أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع العلم بأنها تمثل عائدات إجرامية[1].

وينص القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب على تجريم المشاركة في الجرائم المقررة في المادة 2 من هذا القانون أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو تقديم تسهيلات، وقد أوكلت مهمة الوقاية إلى المؤسسات المالية والبنوك، حيث يتعين على مستخدمي هذه المصالح التحقق من هوية الزبائن سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي، والتحقق من مصدر الأموال من خلال مراقبة تحركات الحسابات[2] .

كما دعا المشرع إلى التعاون بين المؤسسات الوطنية والهيئات الدولية التي تمارس مهام مماثلة، من خلال إجراء التحقيقات والتحريات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعد التأكد أن الهيئة الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر، بالإضافة إلى الحث على التعاون أمر المشرع باتخاذ تدابير جزائية في حالة ارتكاب الجريمة سواء من طرف الزبائن أو الموظفين[3].

ثانيا: القانون المتعلق بمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

يعتبر الفساد الإداري من الجرائم الحديثة، وقد تغلغلت ظاهرة الفساد في أغلبية القطاعات في الكثير من الدول، أصدرت الأمم المتحدة في عام 2003 اتفاقية لتجريم الفساد، وتعد الجزائر من بين الدول التي صادقت على الاتفاقية وقامت بعد ذلك بإصدار قوانين في إطار مكافحة الفساد ومن أبرز ما أصدرت في ذلك قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 (قانون الوقاية من الفساد،2006، رقم 06-01).

نص قانون مكافحة الفساد في مادته الأولى على مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة الفساد التي تتمثل في[4]:

أ- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

[1] أنظر هند مطاري، الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها وفقا للنظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص630 .

[2] أنظر المادة 2 -7من القانون رقم 05 -05، المؤرخ في 6 فيفري2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 11، 8 فيفري 2005.

[3] للمزيد رجع المواد من 25 إلى 30 من نفس القانون.

[4] أنظر محمد الحاج عيسى ومحمد سي ناصر، مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 6، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، الجزائر، 2022،ص1854 .

ج- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

تضمنت المواد من 25 إلى 48 العقوبات وأساليب التحري عن رشوة الموظفون العموميين كالرشوة في مجال الصفقات العمومية أو اختلاس ممتلكات عمومية، والغدر، إساءة استغلال الوظيفة وقد شددت العقوبة في حالة كون مرتكب الجريمة قاضيا، أو صاحب وظيفة عليا في البلاد، أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون جزء من صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط[1].

ثالثا: القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار بهما

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة اصدر المشرع الجزائري القانون 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبة الاستعمال غير المشروعين بهما.

حسب ما جاء في المادة 2 من القانون 04-18 فإن المخدر هو أيّ مادة سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، مدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، كما فرض المشرع عقوبات على استعمال المخدرات لأغراض شخصية وعلى الاتجار بها، ومع ذلك فقد كان التشديد في العقوبات أكبر على الاتجار وما يرتبط به، مثل تصنيع وتمويل إنتاج المواد المساعدة على تصنيع المخدرات، مقارنة بجريمة التعاطي الشخصي[2].

قام المشرع بالتخفيف في العقوبة على جميع المشمولين بالأحكام المنصوص عليها من المادة 12 إلى 17 من القانون 04-18، حيث يمكن بعد تحريك الدعوى العمومية إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى المماثلة من حيث الطبيعة والخطورة، مما يؤدي إلى تخفيض العقوبة إلى النصف.

ينطبق نفس العذر على المشمولين بالأحكام المنصوص عليها من المواد 18 إلى 23 من نفس القانون، حيث إذا ساعدوا السلطات القضائية بأداء الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى، فإنهم يستفيدون من العذر المخفف، مما يؤدي إلى تخفيض عقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين 10 إلى 20 سنة.

[1] للمزيد راجع المواد من25 إلى 48 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20فيفري2006، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 14، 24 ديسمبر 2006.

[2] أنظر أحمد عبد المنعم، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 1، جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، 2012، ص350.

يهدف المشرع الجزائري من خلال إقرار العذر المخفف إلى الحد من انتشار الجريمة، وذلك من خلال القبض على مرتكبي الجرائم وإسقاط عصابات الترويج للمخدرات، بمساعدة الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة أو جرائم مشابهة[1].

كما تم إعفاء بموجب القانون 04-18كل يقوم بالتبليغ سواء للسلطات الإدارية أو للسلطات القضائية عن الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع في تنفيذها[2].

المطلب الثاني: مكافحة الإجرام المنظم على الصعيد المؤسساتي الوطني

إضافة إلى القوانين السابقة الذكر ذات الصلة بمكافحة الإجرام المنظم بمختلف أشكاله وصوره، اهتمت الجزائر بمكافحة الإجرام المنظم بشكل أكبر، قامت بإنشاء أجهزة وطنية متعددة متخصصة في الوقاية ومكافحة الإجرام المنظم بشتى صوره، وفي هذا المطلب يتم تناول هذه المؤسسات والهيئات، حيث يتناول الفرع الأول دور الهيئات الإدارية في مكافحة الإجرام المنظم، أما الفرع الثاني فيتناول دور الهيئات الإدارية في مكافحة الإجرام المنظم.

الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية في مكافحة الإجرام المنظم

أنشأت الجزائر مجموعة من الهيئات الإدارية لمكافحة الصور الرئيسية للجريمة المنظمة كتبييض الأموال والفساد.

أولا: الهيئة المعنية بمكافحة تبيض الأموال في الجزائر

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 127-02 الذي صدر بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هيئات ذات طابع إداري لمكافحة تبيض الأموال لتؤكد الجزائر التزامها الجاد بمكافحة أشكال الإجرام الحديثة والمستحدثة.

عرف الأمر رقم 05-01 الخلية بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكون تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية" وعلى الرغم من تناوله بعض الأحكام إلا أنه ترك مسألة تحديد مهامها وتنظيمها إلى التنظيم الذي لم يصدر حتى الآن لذا على السلطة

[1] أنظر سعيدة حنافي، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، المحلل القانوني، المجلد 4 ، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند، البويرة ، الجزائر، 2022 ، ص68 .

[2] أنظر المادة 30 من القانون 18 /04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 83، 29 ديسمبر 2004.

المختصة التسريع في إصدار التنظيمات من اجل إضفاء طابعا قانونيا أكثر على هذه الخلية وتعزيزها بأحكام تضمن انسجامها مع الهيئات الأخرى المعنية بإنفاذ القانون في مجال تبيض الأموال[1].

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 127-02 نجد بأنه قد كلف هذه الهيئة بمسؤولية مكافحة تبيض الأموال بالإضافة إلى مكافحة تمويل الإرهاب، وتقوم بالمهام التالية[2]:

أ- معالجة تصريحات الاشتباه بجميع الوسائل والطرق الممكنة.
ب- إرسال الملف المتعلق بتبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، عندما ترى أن الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.
ج- تقوم بوضع اقتراحات لنصوص تشريعية أو تنظيمية في موضوع تبيض الأموال.
د- وضع الإجراءات الضرورية لتنفيذ المهام الموكلة إليها من قبل الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

ألزم المرسوم بعدم انتهاك الحقوق من اجل تنفيذ المهام الموكلة إلى الهيئة وخاصة الحق في الخصوصية، كما ألزم الأعضاء التابعين للهيئة والأشخاص الذين تستعين بهم بالسرية المهنية، مع احترام واجب الحفظ في مواجهة إدارتهم الأصيلة، ومن جهة أخرى لضمان قيام الهيئة بالمهام الموكلة إليه ا أقر نفس المرسوم بضرورة تدخل الدولة لتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص من جميع أشكال التهديدات والهجمات من أي نوع كانت[3].

ثانيا: الهيئات الإدارية الأخرى المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر

ينص القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء هيئة وطنية مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى الديوان المركزي لمكافحة الفساد.

أ- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

عرف القانون 01/06 السلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكون تحت إشراف رئيس الجمهورية".

[1] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص458.
[2] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02- 127المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 23، 15 أفريل 2013.
[3] أنظر محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص458 و459.

ينص القانون رقم 08/22 على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تلعب دورا وقائيا قبل حدوث جرائم الفساد ومن بينها[1]:

1- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومتابعة تنفيذها.
2- جمع ومعاجلة وتوزيع المعلومات المتعلقة بمجال اختصاصها، وتوفيرها للأجهزة المعنية.
3- إبلاغ مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة عند رصد أي مخالفة، وإصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية عند الحاجة.
4- تعزيز ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المتابعة والتنفيذ والنشر.
5- المشاركة في تدريب العاملين في الأجهزة المعنية بالشفافية والوقاية من الفساد.
6- إبداء الرأي في النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
7- المساهمة في تعزيز أخلاقيات الحياة العامة ومبادئ الشفافية والحكم الرشيد.

كما تسعى السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مستويات النزاهة والشفافية في إدارة الشؤون العامة، بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور:

1- التعاون بشكل استباقي لوضع آلية منظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات الدولية، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
2- تتولى السلطة العليا إجراء التحريات الإدارية والمالية بشأن مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي الذي لا يستطيع تبرير الزيادات الكبيرة في ذمته المالية، ويمكن أن يكون تشمل هذه التحريات أي شخص قد يكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي، إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها وفقًا للتشريع الساري.

كما تمارس السلطة صلاحيات ذات طابع رقابي من أجل مواجهة الفساد وتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها، ولتمكينها من ممارسة هذا الدور الموكل إليها، ألزم المشرع جميع المؤسسات والهيئات العامة، بالإضافة إلى أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، بالتعاون معها وتقديم لها المعلومات والوثائق اللازمة للقيام بمهامها، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة المنصوص عليها

[1] أنظر موسى بن تغري، محاضرات في مقياس المكافحة الدولية للفساد، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2025/2024، ص75.

لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، يُظهر القانون 08/22 أن الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تشمل ما يلي[1]:

1- استلام التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها، حيث يلزم الموظف العام بالإفصاح عن ممتلكاته لضمان الشفافية في الحياة السياسية والإدارة العامة، وحماية الممتلكات العامة، والحفاظ على نزاهة الأفراد المكلفين بالخدمة العامة.

2- تتولى السلطة إجراء التحريات الإدارية والمالية بشأن مظاهر الثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي، الذي لا يستطيع تبرير الزيادة الملحوظة في ذمته.

ب- الديوان المركزي:

يعتبر الديوان المركزي أحد الأجهزة الحكومية الرئيسية المعنية بمكافحة الفساد، وقد تم إنشاؤه لتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الفساد ودعم الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم الفساد، ودعم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تأسس الديوان بموجب الأمر رقم 10-05 الصادر بتاريخ 26 أوت 2010 ، والذي حدد تشكيلته وتنظيمه و تنظيمه وآلية عمله من خلال المرسوم الرئاسي رقم 11-26 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011[2].

ووفقا للمادة 5 من المرسوم 426-11، تم تكليف الديوان الوطني لمكافحة الفساد بعدة مهام تشمل[3]:

1- جمع المعلومات التي تساعد على الكشف عن جرائم الفساد والأفعال المرتبطة بها.
2- التحقيق في جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة.
3- جمع الأدلة وإحالتها مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة.
4- التعاون مع الهيئات المعنية بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات معها.
5- اقتراح أي إجراء يساهم في الحفاظ على سير التحريات.

[1] أنظر موسى بن تغري، محاضرات في القانون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق الذكر، ص 76.
[2] أنظر يسرى لعشوري هند عجابي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2024/2023، ص87.
[3] أنظر قوميري حميدية، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، جامعة البشير الإبراهيمي، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص196.

وبشكل عام، يتمثل دور الديوان الوطني في التحري والتحقيق، حيث يسعى للبحث في جرائم الفساد والتحقيق فيها، بالإضافة إلى معاينة هذه الجرائم[1].

الفرع الثاني: دور الهيئات الأمنية في مكافحة الإجرام المنظم في الجزائر

تلعب العديد من الأجهزة الأمنية في الجزائر دورا فعالا في مكافحة الإجرام المنظم ومن بين هذه الأجهزة يوجد جهاز الشرطة أولا والدرك الوطني ثانيا والجيش الوطني الشعبي ثالثا وهذا ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

أولا: جهاز الشرطة ودوره في مكافحة الإجرام المنظم

تقوم الشرطة بدور فعال في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة، وتعتبر المديرية العامة للأمن الوطني صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال، تعمل مديرية الأمن الوطني بحماية أمن الدولة وفرض الاستقرار في المناطق الكبرى والحضرية، وتعمل تحت إشراف وزارة الداخلية، كما تسعى إلى حماية الأشخاص عن طريق التحري عن الجرائم وملاحقة المجرمين ومن ثم إلقاء القبض عليهم بالإضافة إلى مراقبة الحدود الوطنية، وتضم المديرية عدة هياكل نذكر أهمها:

أ- وحدات الأمن الجمهوري:

تتمثل مهام وحدات الأمن الجمهوري في فرض السكينة وحفظ النظام العام، كما تقوم بالتدخل في إطار مكافحة الإجرام وكل ما من شأنه أن يهدد الأمن الوطني للدولة[2].

إن الإمكانيات الموفرة من قبل الدولة والتدريب اليومي والرسكلة المستمرة للأعوان العاملين بوحدات الأمن الجمهوري جعلهم في استعداد تام لتطبيق مختلف القوانين بصورة حازمة وصارمة في مكافحة جميع أشكال الإجرام والإرهاب، كما أن مهام وحدات المهام الجمهوري عادية وخارج إطار الطوارئ، وقد ساهمت الحواجز الأمنية الدائمة التي شكلتها بشكل كبير في مكافحة الجريمة المنظمة ومحاربة التهريب بفضل الكميات الهائلة من المخدرات التي تقوم بحجزها الأمر الذي وضع حد للعصابات الإجرامية والإرهابية[3].

[1] أنظر قوميري حميدية، المرجع السابق، ص 196.

[2] أنظر محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص439.

[3] أنظر جميلة أ، مقال منشور عبر جريدة المساء، بعنوان وحدات الأمن الجمهوري العين الساهرة على التطبيق الصارم للقوانين، منشور في 23. 2. 2011 متوفر عبر الرابط: djazairess.com:، تم الإطلاع عليه في 15-6-2025، الوقت 22:30

ب-المصالح الجهوية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

تم إنشاء هذه المصالح بواسطة المديرية العامة للأمن الوطني، لغرض مكافحة تجارة المخدرات التي تعد من أهم الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات المنظمة التي تقوم بها من أجل تحصيل أموال لاستعمالها في ارتكاب جرائم أخرى نظرا للربح السريع التي تقدمه.

تتولى هذه المصلحة التنسيق ما بين المصالح العاملة في ذات المجال من خلال تبادل الخبرات، والتحسيس في مجال مكافحة المخدرات، كما تقوم بالمشاركة في الملتقيات والبرامج الوطنية من أجل التكوين والإعلام[1].

ثانيا: الدرك الوطني ودوره في مكافحة الإجرام المنظم

يبذل الدرك الوطني جهودا فعالة في مجال مكافحة الإجرام المنظم، حيث يتولى القيام بمهام الشرطة القضائية والإدارية والعسكرية، يحارب الدرك الوطني في مجال الشرطة القضائية الإجرام المنظم والجريمة المنظمة، ويتولى في القيام بذلك استعمال وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية، ويمارس الدرك الوطني مهامه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

تعزز جهاز الدرك الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-231 المؤرخ في 8 جويلية 2024 باستحداث وحدة مركزية عملياتية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة يمتد اختصاصها إلى كافة التراب الوطني، من أجل توسيع صلاحيات الدرك الوطني خاصة فيما يتعلق بترويج المخدرات ونشاطات التزوير والتهريب، وقد تضمن المرسوم 9 مواد تتعلق بإحداث مصلحة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتوضع تحت السلطة المباشرة لقائد الدرك الوطني حسبما نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي، وقد نصت المادة 8 على أنه يمكن للمصلحة أن تحدث فروعا جهوية لها عند الحاجة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني[3].

وقد تكمن جهاز الدرك الوطني من تحقيق أرقام كبرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فقدرت الحصيلة السنوية لسنة 2024 ارتفاع في مجال عدد القضايا المعالجة (449. 947 فعل

[1] أنظر محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص 439- 440.

[2] أنظر موقع وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني)، الرابط:mdn.dz/Site_cgn/sommaire/presentation، تم الاطلاع في 6-5- 2025، الوقت الوقت5:05.

[3] أنظر نوارة باشوش، مصلحة عملياتية جديدة بجهاز الدرك الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة، مقال متوفر في موقع جريدة الشروق أونلاين، منشور في 22.07. 2024، على الرابط التالي: echourkonline.com، تم الإطلاع عليه في 5. 6. 2025 ، الوقت 05:30.

مجرم)، فقد شكلت محاربة الشبكات الإجرامية والإجرام العنيف محور المجهود الرئيسي لنشاط مكافحة الجريمة المنظمة، مما أدى إلى تفكيك 1473 جماعة أشرار و102 عصابة أحياء، بالإضافة إلى حجز 26،694 طن من الكيف المعالج، و9،911،329 من الأقراص المهلوسة، عبر عمليات نوعية قامت بها توجت بتفكيك 192 شبكة إجرامية مختصة في المخدرات[1].

ثالثا: الجيش الوطني ودوره في مكافحة الإجرام المنظم

يلعب الجيش الوطني دورا محوريا في مكافحة الإجرام المنظم، لأن جهود الشرطة والدرك لا تكفي وحدها لتفكيك الشبكات الإجرامية خاصة في المناطق الحدودية للبلاد، حيت يتولى عمليات البحث والتحري وملاحقة المجرمين وإلقاء القبض عليهم ومن ثم تقديمهم للعدالة، كما يقوم الجيش الوطني الشعبي بالقيام بعمليات ميدانية لمراقبة الحدود ووضع تشكيلات قتالية في عدة نقاط مراقبة، وقد وفرت القيادة العليا في البلاد جميع الإمكانيات المادية والبشرية لذلك، وتم إنشاء قطاعات عملياتية على كافة التراب الوطني، وهي تشكيلات أمنية يتم من خلالها التغطية الأمنية للشريط الحدودي ومراقبته تستعمل للقيام بمهامها وسائل تكنولوجية حديثة للمراقبة، وقد تمكنت الاستراتيجية المتخذة من طرف الجيش الوطني الشعبي من مجابهة الإجرام المنظم في البلاد بسب قوة الجيش الوطني الشعبي وخبراته[2].

في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة سجلت الحصيلة العملياتية للجيش الوطني الشعبي في الفترة الممتدة ما بين 2إلى 8 أفريل سنة 2025 العديد من العمليات التي تبرهن الاستعداد الدائم للقوات المسلحة في البلاد، حيث بالتنسيق مع مختلف مصالح الأمن تم توقيف 37 تاجر مخدرات، وتم إحباط محاولة إدخال قنطاوو65 كيلوغرام من الكيف المعالج عبر الحدود، كما تم حجز 42،57 كيلو غرام من الكوكايين و220.810 قرص مهلوس[3].

المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة بالتحري والمتابعة

في إطار التصدي للتطور الذي لحقت به الجزائر على تعديل قانونها لتمكنها من مكافحة الجريمة المنظمة وقد شمل هذا التعديل توسيع صلاحيات بعض الأجهزة القضائية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، بالإضافة إلى استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري في الفرع الثاني.

[1] للاطلاع على حصيلة نشاط وحدات الدرك الوطني خلال سنة 2024 متوفرة عبر موقع وزارة الدفاع الوطني، المصدر السابق، تم الاطلاع عليه في 6 - 6- 2025.

[2] أنظر حمزة قريشي، المرجع السابق، ص191.

[3] للاطلاع على الحصيلة الكاملة للجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الجريمة والإرهاب، راجع مجلة الجيش الوطني الشعبي، عبر الرابط المذكور سابقا لمجلة الجيش.

الفرع الأول: توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية

قامت الجزائر بتوسيع اختصاص بعض الجهات القضائية، لمواكبة تعقيد الشبكات الإجرامية وتطورها، بسبب عدم قدرة الآليات التقليدية على مكافحة الجريمة المنظمة.

أولا: توسيع سلطات جهات البحث والتحري عن الجريمة

حرصا منه على مكافحة الجريمة المنظمة، قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة اختصاصات جهات البحث والتجريم التي تعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم والنائب العام على مستوى الجهات القضائية.

أ- توسيع الاختصاص النوعي للضبطية القضائية:

قام المشرع بتوسيع صلاحيات أعضاء الضبطية القضائية، وتتمثل هذه الصلاحيات في[1]:

1- **منح أعوان الضبط القضائي صلاحيات التحري**: حيث تم النص في المادة63 من القانون15-02: يمكن لأعوان الضبط القضائي تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية القيام بالتحري.

2- **القيام بإجراء التوقيف تحت النظر**: أعطى قانون الإجراءات الجزائية الحق في تمديد هذا الإجراء كلما رأت ذلك، أي حسب طبيعة الجريمة، ويتم ذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية، ويمكن تمديده إلى ثلاث مرات بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة وجريمة تبيض الأموال.

3- **إجراء التفتيش**: في إطار توسيع إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة قام المشرع بتعديل وتوسيع من أوقات التفتيش في بعض الجرائم كجريمة المخدرات وجرائم الإرهاب، وهذا في نص المادة 45من قانون الإجراءات الجزائية التي سمحت بإجراء التفتيش والمعاينة في كل محل سواء كان سكني أو غير سكني في ساعات النهار وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

4-استعمال القوة لإحضار الأشخاص: يمكن للشرطة القضائية استخدام القوة بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية لإحضار الأشخاص الذين لم يحضروا بعد إرسال لهم استدعاء المثول.

ب- توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية:

قام المشرع الجزائري في إطار محاربة الجريمة المنظمة بتوسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني، وهذا بعد إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، من أجل مراقبة الأشخاص يوجد فيهم مبررات أو مشتبه فيهم بارتكاب جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب

[1] أنظر محمد الحاج عيسى بن صالح ومحمد سي الناصر، المرجع السابق، ص1860.

والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجرائم المحددة في المادة 16 أو مراقبة أو نقل أشياء أو عائدات إجرامية أو قد تستعمل لارتكاب جرائم[1].

ج- تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم:

تنص المادة 02/37 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبيض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويعتبر هذا التمديد استثناءًا من القواعد العامة للاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية"، كما هو محدد في المادة 37 من هذا القانون والتي تنص على أن الاختصاص يكون مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو المكان التي تم القبض فيه على أحد هؤلاء الأشخاص.

كما تم توسيع اختصاص قضاة التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في نفس الجرائم المحددة سابقا، ويأتي هذا التمديد طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المعدل والمتمم، والذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ويشمل هذا التمديد كل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق للمحاكم التالية: محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

إضافة إلى ذلك يمكن تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى كافة التراب الوطني، وهذا في حالة التحقيق في الجرائم الخطيرة المحددة أعلاه، وذلك عند قيامه بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي مكان من التراب الوطني، وعن طريق أمر ضباط الشرطة القضائية المختصين[2].

تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في الجرائم المحددة أعلاه[3].

الفرع الثاني: أساليب التحري المستحدثة

استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة في إطار جهود الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة، وتتمثل هذه الأساليب في آلية التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

[1] أنظر المادة 16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.
[2] أنظر نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2022، ص973-974.
[3] أنظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

أولا: آلية التسرب

عرف المشرع الجزائري في مادته 65 من القانون رقم 06-22:"يقصد بالتسرب قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[1].

وقد أعطى المشرع الجزائري لهذا الأسلوب اسم أخر في المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، حيث أطلق عليه الاختراق.

اشترط المشرع وجود ضمانات كافية للجوء إلى أسلوب التسرب، أي استعماله عند الضرورة فقط، كما اشترط اللجوء إلى هذا الأسلوب في جرائم محددة بسبب خطورتها وتعقيدها وهي الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 والتي سبق الإشارة لهم سابقا ومن بينهم الجريمة المنظمة[2].

تتمثل إجراءات التسرب في ما يلي[3]:

أ- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وتتم العملية تحت إشرافه ومراقبته، وإن أراد قاضي التحقيق مباشرة العملية فعليه الحصول على إذن ثم يمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية.

ب-أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، ويجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا تتجاوز أربعة أشهر، ويمكن تجديد العملية إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك.

ج- يجوز للقاضي أمر بوقف التسرب قبل انقضاء المدة المحددة ويتم إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب.

د-أجاز القانون لضابط الشرطة أو لعون الشرطة استعمال هوية مستعارة، وارتكاب اعمال غير مشروعة مثل اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في الجرائم.

هـ- يتم تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم باستثناء التي قد تعرض حياة العون المتسرب للخطر.

[1] المادة 65 مكرر من القانون رقم06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] أنظر هدى زوزو، التسرب كآلية من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 6، العدد11، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص119.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

و- يجوز للعون المتسرب في حالة نهاية المدة المحددة للتسرب وعدم تمديدها مواصلة المهمة إلى غاية إيقاف عمليات المراقبة، بشرط أن تكون الظروف مضمونة لأمنه، دون أن يتحمل أي مسؤولية جزائية على أن لا تتجاوز العملية أربعة أشهر[1].

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

خول المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم محددة مثل جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية...إلخ، حيث يسمح لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن بـ[2]:

أ- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
ب- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفحة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
ج- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المحددة في المادة47 من هذا القانون وبغير رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

وتنص المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحتوي الإذن على كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية المعنية، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها، وأن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان باعتباره الأصل في العمل الإجرائي للكتابة، بمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، ويجوز تمديدها إذا اقتضت ظروف التحري أو التحقيق.

بناء على المادة 65 مكرر4 و5 العمليات المأذون بها تحت مراقبة وإشراف وكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق[3].

تجدر الإشارة أنه رغم هذه الجهود الوطنية -لاسيما بالنسبة للتشريع الجزائري- في مواجهة الإجرام المنظم، إلا أنّها تبقى تواجه العديد من العقبات من بينها؛ إنكار بعض الدول لحدوث الجريمة

[1] أنظر هدى زوزو، المرجع السابق، ص119.
[2] أنظر المادة 65 مكرر5من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] أنظر صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد1، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010، ص70.

المنظمة عبر الوطنية وامتناعها من الإشارة إلى حدوثها بأي من الدول القومية، ففي اليابان تمارس جماعات الياكوزا العديد من الأنشطة التي سبق التفصيل فيها في الفصل الأول من هذه المذكرة ولم تبد السلطات المعنية أي إهتمام، بالإضافة إلى قبول الدول النامية الاستثمار في أراضيها بالعائدات الإجرامية[1].

كما أن انعدام ونقص النصوص التشريعية أو عدم ملاءمتها وتماشيها مع الأوضاع والتطورات العالمية، يخلق صعوبات في وجه نجاح مواجهة الجريمة المنظمة على المستويين الدولي والوطني على حد سواء[2]. لاسيما فيما يتعلق بمسألة السيادة والقانون واجب التطبيق على مرتكب أحد صور الجريمة المنظمة إذا كانت عابرة للحدود الوطنية للدولة .

[1] أنظر محمد سمير عياد وعبد الحق بوسماحة، المرجع السابق، ص 87.
[2] عبد الرزاق عماد، أشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مجلة الراصد العلمي، المجلد 8، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، الجزائر، 2021، ص 58.

خلاصة الفصل الثاني:

الانتشار الكبير الذي عرفه الإجرام المنظم، استدعى الدول إلى بذل جهود كبيرة من أجل التصدي لهذا الخطر الأمني الكبير الذي يهددهم، وقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تتويج لمجهودات الأمم المتحدة في هذا المجال، بعد عدة مؤتمرات عقدتها من أجل التصدي للإجرام المنظم بالإضافة إلى ذلك توجد العديد من المنظمات البارزة في هذا المجال مثل منظمة الانتربول، وغيرها من المواثيق الدولية الأخرى لذا وجب على الدول التصديق على هذه الاتفاقيات والتعاون بينهما لأنها خطر عالمي.

فضلا عن ذلك لابد من الإشارة إلى الجهود الوطنية كتطوير التشريعات وجعلها تتناسب مع الاتفاقيات التي صادقت عليها وإصدار قوانين ردعية، وتطوير الآليات كاستغلال التكنولوجيا واستحداث أساليب جديدة لأن الجماعات الإجرامية تعرف تطور مستمر ما يجعل الوسائل التقليدية عاجزة للتصدي للأعمال الممارسة من قبلهم.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراسة موضوع "حماية حقوق الإنسان من الإجرام المنظم" تبين لنا أن الإجرام المنظم من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي، ومن أكثر الموضوعات الحساسة والمتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات ،خاصة بعد التطور الهائل الذي واكبته الجماعات الإجرامية المنظمة مما ساعد على انتشار الجرائم التي تسببت في أضرار كبيرة والأخطار نتيجة نشاطها، والتي مست كل المجالات الحياتية اجتماعية كانت أم اقتصادية وكذا سياسية، وقد استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة الانفتاح العالمي وسياسة السوق الحر، كما استفادت من التطور العلمي أثناء ممارسة مهامها للقيام بعمل إجرامي احترافي.

على ضوء ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوردها في ما يلي:

أولا: النتائج

1-على الرغم من عدم الوصول إلى تعريف موحد ومتفق عليه حول الجريمة المنظمة، إلى أنه يمكن استنباط مفهومها من خلال تحديد عناصرها.

2- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أول من قامت بتحديد الأفعال التي تشكل جرم ذو طابع عبر وطني، كما أنها تعد الإطار الأساسي لمكافحة الإجرام المنظم ومصدر استلهام للدول لتشريعاتها وقوانينها الداخلية.

3- على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية، إلا أن مكافحة الإجرام المنظم يواجه عقبات كضعف التعاون الدولي.

4- بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف الإجرام المنظم، بل أشار إليه في المادة 176 من نفس القانون عن طريق تعريف تكوين جمعية أشرار، لكنه أشار إلى مصطلح الجريمة المنظمة في العديد من النصوص.

5- تم إصدار بعض القوانين الخاصة لمكافحة الإجرام المنظم، كقانون الوقاية تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد.

6- قام المشرع الجزائري باستحداث آليات أخرى في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وإنشاء آليات وطنية، وإصدار قوانين خاصة للوقاية من جميع صور الجريمة المنظم.

ثانيا: الإقتراحات

من خلال دراسة كل الجزئيات المتعلقة بموضوع الدراسة توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

1- يجب على الدول الاتفاق على تعريف موحد للجريمة المنظمة، وتحديد كافة الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة.

2- يجب إدراج الجريمة المنظمة ضمن الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية، لأنها لا تقل خطورة عن الجرائم الأربع التي تعاقب عليهما المحكمة.

3- تعزيز وتقوية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية والتدريب.

4- على الدول تعديل القوانين بصفة دورية، لجعلها قادرة على مكافحة الجريمة المنظمة، لأن الآليات التقليدية لا يمكنها إيقاف الشبكات الإجرامية الحديثة، بالإضافة إلى تشديد العقوبات.

5- القيام بحملات التوعية حول الخطورة التي تشكلها الجريمة المنظمة على حقوق الإنسان.

6- لابد من إجراء دراسات جديدة تتلاءم مع الطابع الجديد للجريمة المنظمة.

7- استغلال الدول التكنولوجيا الحديثة كالمراقبة الإلكترونية، والتحقيقات الرقمية وتحليل البيانات.

8- وضع قانون خاص بالإجرام المنظم ذو طابعين وقائي وردعي، كما يوفر حماية للشهود والضحايا.

9- عقد المزيد من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، خاصة في مجال تسليم المجرمين.

10- إنشاء هيئة وطنية متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم.

قائمة
المصـــادر والمـــــــراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: القواميس

1- الهواري صلاح الدين، المعجم الوجيز، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة، بيروت، لبنان، 2009.
2-أبو نصري جميل وآخرون، المتقن (المعجم العربي المصور)، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

ثالثا: الكتب

1- الحسيني محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

2- الزوبي ممدوح، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها)، دون طبعة، دار الرشيد، بيروت، لبنان، 1992.

3-يونس الباشا فائزة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

4- عبد الحميد نبيه نسرين، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

5- البريزات محمد جهاد، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.

6- يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة (في القانون الدولي)، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.

7- فرج يوسف أمير، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والوطنية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

8- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

رابعا: الدراسات الأكاديمية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- الحبيب عباسي محمد، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

2- شملال عبد العزيز، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2019.

3- قريشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022-2023.

ب- رسائل الماجستير:

1- مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام العابر للأوطان، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2006.

2- صالح محمد فوزي، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2008-2009.

3- الخالدي شقران محمد، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك الجرمي –دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014.

4- علالي أمينة، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر،2019-2020.

5- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دون سنة النشر.

ج -مذكرات الماستر:

1- بلعيد أحمد ورباس محمد، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر- تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2014- 2015.

2- بن دلالي ابراهيم، الجريمة المنظمة (دراسة حالة مخدرات في الجزائر من 2008-2009)، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي، شعبة العلوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018-2019.

3- حنيحن جمال، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018-2019.

4- سعيدات راضية وحسيني وهيبة، الجريمة المنظمة وأثرها على الاستقرار السياسي والاجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2018-2019.

5- لعشوري يسرى وعجابي هند، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024/2023.

خامسا: المقالات العلمية

1- عوض محمد محي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد19، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1992.

2- عزت بركات عبد الله، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد3، العدد 4، مخبر الدراسات الاقتصادية حول المناطق الصناعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، 2006.

3- رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، المجلد1، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

4- البقيرات عبد القادر، التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد2، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

5- الصمادي عيسى لافي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني –مكافحة غسيل الأموال نموذجا-، مجلة دراسات قانونية، المجلد3، العدد7، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات القانونية والخدمات التعليمية، الجزائر، 2010 .

6- شنين صالح، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد1، العدد2، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2010.

7- أحمد عبد المنعم، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد5،العدد1،جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، 2012.

8- شراد صوفيا، قراءة في برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد6، العدد8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013.

9- قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي (تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عن الجريمة الدولية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 5، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

10-عمروش أحسن، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد8، العدد1، المركز الجامعي بخميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر،2014.

11-زوزو هدى، التسرب كـآلية من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 6، العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

12- بن عمارة محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2، العدد4، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016.

13- قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، المجلد 4، العدد 2، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017، ص 953.

14- دكاني عبد الكريم وبحماوي الشريف، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد2، العدد6، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2018.

15- قحموس نوال، حقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1966)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد55، العدد3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

16- مطاري هند، الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها وفقا للنظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد3، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2018.

17- حمودي محمد ، الجريمة المنظمة وآليات مواجهتها، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2019.

18- أوديني عبد الحليم، جريمة الاتجار بالبشر من منظور قانون دولي، المجلد5، العدد الأول، جامعة باجي مختار،عنابة، الجزائر، 2020.

19- سمغوني زكريا والعيقاوي صبرينة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد14، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2020.

20- رابحي لخضر وسويسي إبراهيم، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من منظور مقاربة الأمن الإنساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد2، جامعة ثليجي محمد، الأغواط، الجزائر، 2020.

21- سبع زيان وسلمي المفتي، صور وأركان الجريمة المنظمة –دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد3، جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، 2020.

22- عياد محمد سمير وبوسماحة عبد الحق، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة مدارات سياسية، مركز مدار المعرفي، الجزائر، 2020.

23- فرحي ربيعة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020.

24- قيرة سعاد ونهايلي رابح، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد4،العدد2،الجزائر،2020.

25- ودرار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول"،حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2020.

26- تميم ميكائيل وبسام محمود أحمد، أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 1، جامعة تشرين، سوريا، 2021 .

27- تومي هجيرة وهوادف بهية، الهجرة الغير الشرعية أسبابها وآليات مكافحتها، مجلة الباحث في القانون والعلوم السياسية، المجلد3، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2021.

28- شرماط سليم،الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها ومعوقات مكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021.

29- عبد الرزاق عماد، أشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مجلة الراصد العلمي، المجلد 8، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، الجزائر، 2021.

30- بوعبد الله نورة، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد1، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2022.

31- الحاج عيسى محمد ومحمد سي ناصر، مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6،العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022.

32- ذنايب آسيا، قراءة تحليلية في اتفاقية بالريمو والبروتوكولات المكملة لها، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 2، العدد 1، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2202.

33- حنافي سعيدة، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين، المحلل القانوني، المجلد4، العدد2، جامعة أكلي محند، البويرة، الجزائر، 2022.

34- حميدية قوميري ، مدى فعالية اليات مكافحة الفساد في الجزائر(الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، جامعة البشير الإبراهيمي، تيزي وزو، الجزائر، 2022.

35- سليني محمد الصغير وبن تغري موسى، قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 3، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2023.

36- بساس محمد وسويقي حورية، نظم المعلومات الجغرافية الأمنية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة: دراسة حول حوض المتوسط، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 8، العدد 2، مخبر السيادة والعولمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024.

سادسا: المطبوعات الأكاديمية والمحاضرات

1- رباب مصطفى وحكيم عبد المنعم ، جريمة غسيل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة العامة والقانون الوضعي، الجزء الثاني، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر بنات، القاهرة، مصر، 2019.

2- أحمد محمد أغا نيكار، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي الدولي (دراسة حول التحديات والتوصيات)، بحث إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق من أجل الترقية في الصنف القضائي من الصف الثاني، العراق، 2022.

3- بن تغري موسى محاضرات في مقياس المكافحة الدولية للفساد، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر،2025/2024.

سابعا: المواثيق الدولية

1-العهدالدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1967.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس1976 .

3- بروتوكول تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972، دخل حيز النفاذ في 8 اوت 1975

4- إعلان وبرنامج عمل فيينا، المعتمد من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا، 1993.

5- إعلان فيينا بشأن الجريمة مواجهة تحديات القرن الحادي عشر، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أفريل 2000 .

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، بموجب القرار رقم 25/ 55، دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر2003.

7- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز التنفيذ في 25ديسمبر 2003.

8- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004 .

9- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها وذخيرتها والاتجار غير المشروع بها، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد في 31 ماي 2001، دخل حيز التنفيذ في 3 جويلية 2005.

ثامنا: القوانين الوطنية

1- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر 66- 156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06،الصادر في الجريدة الرسمية العدد 30 ، 30 أفريل 2024 .

2- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 83، 29 ديسمبر 2004.

3- القانون رقم 05-05 المؤرخ في6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 11، 8 فيفري 2005.

4- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 14، 8 مارس 2006.

5- القانون رقم 06-22 المتعلق بالوقاية من الإجرام المنظم العبر للحدود ومكافحته، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

6- قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 23-01 المؤرخ في 8 مارس 2023، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2023.

7- المرسوم التنفيذي 02- 127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 23، 15 أفريل 2013.

تاسعا: مواقع الانترنت

1- جميلة أ، مقال منشور عبر جريدة المساء، بعنوان وحدات الأمن الجمهوري العين الساهرة على التطبيق الصارم للقوانين، في 23-2-2011، متوفر عبر رابط الأنترنت djazairess.com، تم الإطلاع عليه في 5 - 6 – 2025، الوقت 17:30.

2- وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني)، متوفرة على موقع الأنترنت، عبر الرابط mdn.dz/Site_cgn/sommaire/presentation، تم الاطلاع عليه في 5 -6 -2025، الوقت 05:15.

3- باشوش نوارة، مصلحة عملياتية جديدة بجهاز الدرك الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور في جريدة الشروق أونلاين في 22.07. 2024 متوفر عبر الرابط التالي: echourkonline.com ، تم الإطلاع عليه في 5. 6. 2025، الوقت 5:30.

عاشرا: المراجع باللغة الأجنبية

Hhttps:// .legal information institute.organizedcrime.cornnell law school /wex/organized_crime Retireved،www.law.cornell.edu .

الفهرس

الشكر
الإهداء
مقدمـــــــة:..... 2
الفصل الأول الإطار النظري لحماية حقوق الإنسان من الإجرام المنظم 5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمكافحة الإجرام المنظم 7
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة 7
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة..... 7
أولا: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة..... 7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريمة المنظمة 7
الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة..... 11
أولا: الركن الشرعي للجريمة المنظمة..... 11
ثانيا: الركن المادي للجريمة المنظمة..... 11
ثالثا: الركن المعنوي للجريمة المنظمة 12
الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة..... 13
أولا: من حيث الهيكلة والبيان التنظيمي..... 13
ثانيا: من حيث النشاط..... 14
ثالثا: من حيث الأهداف والغايات..... 15
المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الأخرى 16
الفرع الأول: التمييز بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب..... 17
أولا: أوجه الشبه بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب..... 17
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب 17
الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية 18
أولا: أوجه الشبه بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية..... 18
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية..... 18
الفرع الثالث: التمييز بين الجريمة المنظمة والاشتراك الجرمي 19
أولا: أوجه الشبه بين الجريمة المنظمة والاشتراك الجرمي..... 19
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والاشتراك الجرمي..... 20
المطلب الثالث: أسباب انتشار الإجرام المنظم 20

الفرع الأول: الأسباب الدينية لانتشار الإجرام المنظم 20
أولا: انتفاء الوعي الديني من المجتمع ومن الأفراد ولدى العديد من الدول..... 20
ثانيا: عدم الرجوع لأحكام الشريعة في عقوبة مرتكبي الجرائم المنظمة سواء وطنية أو عبر الوطنية21
ثالثا: وجود أكثر من ديانة في الدولة الواحدة 21
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لانتشار الإجرام المنظم..... 21
أولا: انتشار الشركات متعددة الجنسيات..... 22
ثانيا: زيادة الأنشطة التجارية المتعددة..... 22
ثالثا: ضعف الميزانية للدول النامية..... 22
رابعا: تطور الحياة الاقتصادية بفعل انتعاش دور الأسواق المالية العالمية 22
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية لانتشار الإجرام المنظم..... 23
أولا: تطور المجتمع وزيادة التقدم التكنولوجي والعلمي ووسائل الاتصال..... 23
ثانيا: رغبة الأفراد في الحصول على المال والإغراءات 23
ثالثا: انعدام الانتماء الوطني لدى الأفراد 24
رابعا: الثالوث المدمر 24
المبحث الثاني: صور الإجرام المنظم وآثاره على حقوق الإنسان 25
الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال..... 25
أولا: تعريف جريمة غسيل الأموال 25
ثانيا: أدوات غسيل الأموال 26
ثالثا: مراحل غسيل الأموال..... 26
الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين..... 27
أولا: تعريف جريمة المهاجرين غير الشرعيين 28
ثانيا: أنواع الهجرة غير الشرعية..... 28
الفرع الثالث: جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات..... 29
أولا: تعريف المخدرات..... 29
ثانيا: أنماط جريمة المخدرات..... 29
المطلب الثاني: نماذج واقعية عن الجماعات الإجرامية المنظمة..... 30
الفرع الأول: المافيا (المافيا الإيطالية نموذجا)..... 30
أولا: تعريف المافيا الإيطالية 30
ثانيا: تشكيل المافيا الإيطالية وهيكلها التنظيمي 30

ثالثا: أهم الأنشطة الإجرامية للمافيا الإيطالية 31
الفرع الثاني: الياكوزا اليابانية 31
أولا: تعريف الياكوزا اليابانية 32
ثانيا: الهيكل التنظيمي لمنظمة الياكوزا الإجرامية 32
ثالثا: أهم الأنشطة التي تمارسها الياكوزا اليابانية..... 32
المطلب الثالث: تأثير الإجرام المنظم على حقوق الإنسان..... 33
الفرع الأول: آثار الإجرام المنظم على الحقوق السياسية للإنسان..... 33
أولا: إفساد الجهاز السياسي..... 34
ثانيا: إفساد الجهاز القضائي والإداري 34
الفرع الثاني: آثار الإجرام المنظم على الحقوق الاقتصادية للإنسان 34
أولا: التأثير على سلامة الأسواق المالية 35
ثانيا: فقدان السيطرة على السياسات المالية 35
ثالثا: إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني 35
رابعا: خسران المداخيل الجبائية والجمركية 35
خامسا: توجه الاستثمار إلى القطاعات غير المنتجة..... 36
سادسا: إضعاف المؤسسات الاقتصادية الشرعية 36
الفرع الثالث: آثار الإجرام المنظم على الحقوق الاجتماعية للإنسان..... 36
أولا: اختلال التوازن الاجتماعي 36
ثانيا: الإخلال بالقيم..... 36
ثالثا: الأضرار الصحية 36
خلاصة الفصل الأول: 38
الفصل الثاني آليات حماية حقوق الإنسان من الإجرام المنظم..... 39
المبحث الأول: الجهودالدولية لمكافحة الاجرام المنظم 41
المطلب الأول: مكافحة الإجرام المنظم في المواثيق الدولية..... 41
الفرع الأول: مضمون اتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كإطار أساسي لمكافحة الإجرام المنظم..... 41
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 41
ثانيا: البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 45
الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية الأخرى 47

أولا: الاتفاقيات الدولية الأخرى لمكافحة الإجرام المنظم 47
ثانيا: العهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم 49
ثالثا: الإعلانات الدولية 50
رابعا: أهم المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام المنظم 51
المطلب الثاني: مكافحة الإجرام المنظم على المستوى المؤسساتي الدولي 52
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة 52
أولا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) 52
ثانيا: منظمة الجمارك العالمية 53
ثالثا: فرقة العمل المالي الدولي FAFT 54
الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة 55
أولا: الاتحاد الأوروبي ودوره في مكافحة الإجرام المنظم 55
ثانيا: منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول) ودورها في مكافحة الإجرام المنظم 56
ثالثا: المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المنظمة 57
المبحث الثاني: الجهود الوطنية في مكافحة الإجرام المنظم 59
المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر 59
الفرع الأول: مكافحة الإجرام المنظم في قانون العقوبات الجزائري 59
الفرع الثاني: مكافحة الإجرام المنظم في القوانين الخاصة 60
أولا: القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 60
ثانيا: القانون المتعلق بمكافحة الفساد في التشريع الجزائري 61
ثالثا: القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار بهما 62
المطلب الثاني: مكافحة الإجرام المنظم على الصعيد المؤسساتي الوطني 63
الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية في مكافحة الإجرام المنظم 63
أولا: الهيئة المعنية بمكافحة تبيض الأموال في الجزائر 63
ثانيا: الهيئات الإدارية الأخرى المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر 64
الفرع الثاني: دور الهيئات الأمنية في مكافحة الإجرام المنظم في الجزائر 67
أولا: جهاز الشرطة ودوره في مكافحة الإجرام المنظم 67
ثانيا: الدرك الوطني ودوره في مكافحة الإجرام المنظم 68
ثالثا: الجيش الوطني ودوره في مكافحة الإجرام المنظم 69
المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة بالتحري والمتابعة 69

الفرع الأول: توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية 70
أولا: توسيع سلطات جهات البحث والتحري عن الجريمة 70
الفرع الثاني: أساليب التحري المستحدثة 71
أولا: آلية التسرب 72
ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 73
خلاصة الفصل الثاني: 75
الخاتمة : 77
قائمة 79
المصـــادر والمـــــراجع 79
الفهرس 90